

Distr.
GENERAL

S/1994/1441
22 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة الى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى
الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم طيه نسخة من بروتوكول لوساكا حسبما أعلنه سعادة السيد فينانشيو دي مورا، وزير العلاقات الخارجية بجمهورية أنغولا، في البيان الذي أدلى به بشأن أنغولا يوم أمس، ٨ كانون الأول/ديسمبر، أمام مجلس الأمن (انظر المرفق).

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أفونسو فان - دونيم "مبيندا"

السفير

الممثل الدائم

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

المرفق

بروتوكول لوساكا

إن حكومة جمهورية أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)،

- بوساطة منظمة الأمم المتحدة، ممثلة بالسيد اليون بلوندان بيبي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أنغولا؛

- وبحضور ممثلي الدول المراقبة لعملية إحلال السلم في أنغولا، وهي:

- حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛

- حكومة الاتحاد الروسي؛

- حكومة البرتغال؛

اذ يضعان في اعتبارهما:

- الحاجة الى اختتام تنفيذ "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا"، التي جرى التوقيع عليها في لشبونة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١؛

- الحاجة الى تشغيل المؤسسات الناشئة عن الانتخابات التي جرت في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تشغيلاً عادياً سلساً؛

- الحاجة الى إحلال سلم عادل دائم في اطار مصالحة وطنية حقيقية صادقة؛

- القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

يوافقان على الوثائق المذكورة أدناه، التي تشكل بروتوكول لوساكا، بوصفها وثائق ملزمة:

- المرفق ١: جدول أعمال المحادثات بين الحكومة ويونيتا بشأن إحلال السلم في أنغولا؛
- المرفق ٢: إعادة تأكيد موافقة الحكومة ويونيتا على الصكوك القانونية ذات الصلة؛
- المرفق ٣: القضايا العسكرية - أولاً؛
- المرفق ٤: القضايا العسكرية - ثانياً؛
- المرفق ٥: الشرطة؛
- المرفق ٦: المصالحة الوطنية؛
- المرفق ٧: استكمال العملية الانتخابية؛
- المرفق ٨: ولاية الأمم المتحدة ودور مراقبي "اتفاقات إحلال السلم" واللجنة المشتركة؛
- المرفق ٩: الجدول الزمني لتنفيذ بروتوكول لوساكا؛
- المرفق ١٠: مسائل أخرى.

وتتعهد حكومة جمهورية أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونييتا) رسمياً ببذل كل ما بوسعهما لاحترام بروتوكول لوساكا وضمن احترامه روحاً ونصاً.

إن هذا البروتوكول، الذي وقع الوثائق المكونة له بالأحرف الأولى، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، السيدان فرناندو فاوستينو موتيكا وأوجينييو نغولو "مانوفاكولا" رئيساً وفد الحكومة ووفد يونيتا، والسيد آليون بلوندان ببي الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أنغولا، قد وافقت عليه في وقت لاحق السلطات الدستورية المختصة في جمهورية أنغولا وسلطات يونيتا القانونية المختصة وسيدخل حيز النفاذ فور التوقيع عليه.

لوساكا، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

عن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونييتا)

عن حكومة جمهورية أنغولا

جوناس ماليرو سافيمبي
رئيس يونيتا

جوزيه ادواردو دوس سانتوس
رئيس جمهورية أنغولا

عن منظمة الأمم المتحدة

آليون بلوندان ببي
الممثل الخاص
للأمين العام للأمم المتحدة في أنغولا

بروتوكول لوساكا

المرفق ١

جدول أعمال المحادثات بين الحكومة ويونيتا
بشأن إحلال السلم في أنغولا

أولا - إعادة تأكيد موافقة الحكومة ويونيتا على الصكوك القانونية ذات الصلة:

- ١ - اتفاقات السلم.
- ٢ - قرارات مجلس الأمن.

ثانيا - مواصلة تنفيذ اتفاقات السلم واستكمال عمل محادثات أبيدجان:

- ١ - القضايا العسكرية:

- (أ) استعادة وقف اطلاق النار؛
- (ب) انسحاب جميع القوات العسكرية التابعة ليونيتا وايواؤها وجعلها غير ذات صفة أو قدرة عسكرية؛
- (ج) نزع سلاح جميع المدنيين؛
- (د) استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية، بما في ذلك التسريح؛

- ٢ - الشرطة.

- ٣ - ولاية الأمم المتحدة، ودور مراقبي "اتفاقات السلم" واللجنة المشتركة.

- ٤ - المصالحة الوطنية.

- ٥ - استكمال العملية الانتخابية، وغير ذلك من القضايا المتعلقة.

ثالثا - مسائل أخرى

موعد ومكان التوقيع على بروتوكول لوساكا.

بروتوكول لوساكا

المرفق ٢

البند الأول من جدول الأعمال:

إعادة تأكيد موافقة حكومة أنغولا ويونيتا
على الصكوك القانونية ذات الصلة

١ - اتفاقات السلم؛

٢ - قرارات مجلس الأمن.

* * *

لوساكا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

لعلم سعادة السيد
آليون بلوندان بيبي
الممثل الخاص للأمين العام
للأمم المتحدة في أنغولا
لوساكا

سيدي،

يشرفنا أن نعلمكم ها هنا أن حكومة جمهورية أنغولا، الممثلة بوفدها، تعيد، بصفة رسمية وفي إطار المناقشات المتعلقة بالبند الأول من جدول أعمال محادثات لوساكا للسلام، تأكيد سريان "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا"، المبرمة مع يونيتا في ٣١ أيار/مايو عام ١٩٩١ في لشبونة، بالبرتغال.

كما تعيد حكومة جمهورية أنغولا تأكيد موافقتها الصريحة على قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتصلة بالصراع الذي أعقب الانتخابات، ولا سيما القرارات ٨٠٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٣ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٩٣٤ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٥١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٦٤ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

فرناندو فاوستينو موتيكا
رئيس وفد الحكومة

لوساكا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

موقف يونيتا من البند الأول - ١ من جدول أعمال محادثات لوساكا الثانية:

تعيد يونيتا تأكيد سريان "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" كأساس لإحلال السلم في أنغولا.

ونظرا الى الحالة الجارية في بلدنا والى مقتضيات السلم، فلا بد من استيفاء أحكام "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا".

موقف يونيتا من البند الأول - ٢ من جدول أعمال محادثات لوساكا الثانية:

تؤكد يونيتا مجددا أنها أحاطت علما، على نحو واف، بقرارات مجلس الأمن المتصلة بالأزمة الأنغولية، ولا سيما القرار ٨٦٤ الصادر عام ١٩٩٣، حسبما بينا في رسالتنا المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الموجهة الى سعادة الدكتور بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة.

التوقيع: ديمبو

بروتوكول لوساكا

المرفق ٣

البند الثاني - ١ من جدول الأعمال:

المسائل العسكرية (١)

- (أ) استعادة وقف اطلاق النار
- (ب) انسحاب جميع قوات يونيتا العسكرية، وايواؤها وجعلها غير ذات صفة أو قدرة عسكرية
- (ج) نزع سلاح جميع المدنيين.

* * *

أولا

تعريف ومبادئ عامة

- ١ - يتكون وقف اطلاق النار المستعاد من وقف الأعمال العدائية بين حكومة جمهورية أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بهدف تحقيق السلم في شتى أرجاء الاقليم الوطني.
- ٢ - يكون وقف اطلاق النار المستعاد شاملا وقطعيا في شتى أرجاء الاقليمي الوطني.
- ٣ - يكتفل وقف اطلاق النار المستعاد حرية تنقل الأشخاص والبضائع في جميع أرجاء الاقليمي الوطني.
- ٤ - تتولى الأمم المتحدة، في اطار ولايتها الجديدة، وبلاشتراك مع الحكومة ويونيتا، مسؤولية الاشراف الكلي على وقف اطلاق النار المستعاد ومراقبته والتحقق منه.
- ٥ - يشتمل وقف اطلاق النار على التوقف عن كل دعاية مناهضة بين حكومة جمهورية أنغولا واليونيتا، على الصعيدين الوطني والدولي سواء بسواء.

ثانيا

مبادئ محددةتتعلق باستعادة وقف اطلاق النار

- ١ - القيام على نحو ثنائي فعال بوقف الأعمال العدائية والتحركات والأعمال العسكرية "في مكانها" في شتى أرجاء الاقليم الوطني.
- ٢ - قيام الأمم المتحدة، في اطار ولايتها الجديدة، بوضع آليات للتحقق والرصد.
- ٣ - انسحاب وايواء جميع قوات يونيتا العسكرية (الفقرة ٨ من القرار ٨٦٤ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة). وتزود يونيتا الأمم المتحدة بمعلومات، مستكملة وموثوقة ويمكن التحقق منها، بشأن تكوين قواتها وأسلحتها ومعداتنا وأماكنها.
- ٤ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية التحقق من القوات المحددة بوصفها القوات المسلحة الأنغولية، ومسؤولية رصدها. وتزود الحكومة الأمم المتحدة بمعلومات، مستكملة موثوقة يمكن التحقق منها، بشأن تكوين قواتها وأسلحتها ومعداتنا وأماكنها.
- ٥ - تبتعد القوات المسلحة الأنغولية عن المواقع المتقدمة في اطار ترتيب يتيح للأمم المتحدة امكانية التحقق والرصد خلال انسحاب قوات يونيتا العسكرية وايوائها.
- ٦ - إعادة جميع المرتزقة الموجودين في أنغولا الى أوطانهم.
- ٧ - حرية تنقل الأشخاص والبضائع.
- ٨ - تقوم الأمم المتحدة، في اطار عملية انتقاء الأفراد اللازمين لإتمام تشكيل القوات المسلحة الأنغولية، بجمع أسلحة قوات يونيتا العسكرية وتخزينها وحراستها في أثناء عملية الإيواء.
- ٩ - جمع أية أسلحة في حوزة المدنيين وحراستها.
- ١٠ - الافراج، تحت اشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، عن جميع السجناء المدنيين والعسكريين الذين احتجزوا أو أوقفوا نتيجة للصراع.

ثالثا

طرائق العمل

- ١ - وقف الأعمال العدائية "في مكانها".
- ٢ - إقامة آليات للتحقق والرصد والمراقبة تشمل الاتصالات الثلاثية الأطراف والمسائل الإمدادية.
- ٣ - فض محدود لاشتباك القوات في مناطق التماس المباشر بين القوات.
- ٤ - الحالات التي لا يوجد فيها تماس مباشر بين القوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا العسكرية.
- ٥ - تزويد الأمم المتحدة بتفاصيل تتعلق بالقوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا العسكرية.
- ٦ - تعزيز أفراد الأمم المتحدة الموجودين، سواء كانوا من المراقبين العسكريين أو من قوات حفظ السلم المسلحة.
- ٧ - إقامة مناطق ايواء.
- ٨ - تعيين خطوط سير قوات يونيتا المسلحة الى مناطق الإيواء ووسائل تنفيذ التحرك.
- ٩ - التحقق من القوات العسكرية التابعة للحكومة، ورصد تلك القوات.
- ١٠ - تحرك قوات يونيتا العسكرية الى مناطق الايواء.
- ١١ - جمع أسلحة قوات يونيتا العسكرية وتخزينها وحراستها تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها.
- ١٢ - جمع أية أسلحة في حوزة المدنيين وتخزينها وحراستها.
- ١٣ - الافراج، تحت اشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، عن جميع السجناء المدنيين والعسكريين الذين احتجزوا أو أوقفوا نتيجة للصراع.
- ١٤ - إعادة الفرقاء التابعين ليونيتا (أي الضباط حاملي رتبة "فريق") الذين كانوا قد انفصلوا عن القوات المسلحة الأنغولية الى تلك القوات؛ والانتقاء للانخراط في القوات المسلحة الأنغولية وتسريح القوات الزائدة عن الحاجة، وذلك في اطار اختتام تشكيل القوات المسلحة الأنغولية.
- ١٥ - حرية تنقل الأشخاص والبضائع.

الجدول الزمني لطرائق وقف إطلاق النار الثنائية

يوم الصفر توقيع حكومة جمهورية أنغولا ويونيتا، بالأحرف الأولى، على الاتفاق المتعلق بالمبادئ والإجراءات العامة والمحددة بشأن بنود جدول أعمال مباحثات لوساكا الثانية.

"ي" + ١٠ اجتماع الأركان العامة للقوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا المسلحة برعاية الأمم المتحدة وبحضور بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا والمراقبين بغية وضع الطرائق التقنية لوقف الأعمال العدائية "في مكانها"، لأجل ما يلي:

- فض اشتباك القوات؛
- المسائل الامدادية؛
- وضع آليات للتحقق؛
- خطوط سير القوات؛
- أعداد القوات وأنواعها وأماكنها على وجه التحديد؛
- مناطق ايواء قوات يونيتا.

"ي" + ١٥ موعد توقيع حكومة جمهورية أنغولا ويونيتا رسمياً على بروتوكول لوساكا، وبدء تنفيذه. وإصدار حكومة أنغولا ويونيتا اعلانات عامة بشأن استعادة وقف إطلاق النار.

"ي" + ١٧ المرحلة الأولى

تتألف المرحلة الأولى من خمس خطوات يتوجب على الطرفين اتخاذها، وهي:

- الخطوة الأولى: تبدأ مع وقف جميع التحركات الهجومية والأعمال العسكرية "في مكانها" في شتى أرجاء الاقليم الوطني. ويمتنع على كلا الطرفين القيام بأي تحركات. والمقصود بوقف الأعمال العدائية "في مكانها" هو بقاء القوات العسكرية في مكانها حيث هي. ويمكن تزويد القوات العسكرية بالغذاء والدواء في اطار تحقق الأمم المتحدة ورقابتها. ولا يمكنها الحصول على أية معدات عسكرية، سواء كانت معدات فتاكة أم لا. ويحظر القيام بأي تحركات هجومية أو أعمال عسكرية. ويشجع ضباط الأركان العامة لكلا الجانبين على اتخاذ تدابير مشتركة، قبل وصول مراقبي الأمم المتحدة، بهدف تقليل احتمال حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار، والتحقيق في الحوادث المرتكبة. ويتعين اخطار الأمم المتحدة بإجلاء المرضى والجرحى من المحاربين بهدف ضمان المراقبة والتحقق.

- الخطوة الثانية: تبدأ مع إقامة الأمم المتحدة لآليات التحقق والرصد والرقابة (ويتعين أن تشمل الاتصالات الثلاثية). وهذه الخطوة تشمل قيام كلا الطرفين بإبلاغ الأمم المتحدة بجميع البيانات العسكرية ذات الصلة. وتنشئ الأمم المتحدة أفرقة تابعة لها وتكلفتها برصد وقف الأعمال العدائية والتحقق من ذلك في شتى أنحاء الإقليم الوطني والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار المزعومة. ويتم وزع موجودات الأمم المتحدة على أساس الأولويات المقررة.

- الخطوة الثالثة: تبدأ مع الافراج، تحت اشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، عن جميع السجناء المدنيين والعسكريين الذين احتجزوا أو أوقفوا نتيجة للصراع.

- الخطوة الرابعة:

(أ) تشتمل الخطوة الرابعة على فض اشتباك محدود للقوات في مناطق تماس القوات (فض الاشتباك واجب على كلا الجانبين) تحت اشراف الأمم المتحدة. ويتعين اطلاع كلا الطرفين على أي تحريك للقوات. ويتوجب على قوات كلا الطرفين، في الأماكن التي تتماس فيها القوات، أن تتوقف عن اطلاق النيران وأن تتخذ أوضاعا دفاعية. ويضطلع الطرفان كلاهما، بمساعدة الأمم المتحدة، بفض اشتباك محدود (هو عبارة عن تحركات صغيرة الغرض منها تجنب النيران المباشرة وغير المباشرة). وتتولى الأمم المتحدة، بالاشتراك مع القوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا، تنسيق فض الاشتباك والموافقة عليه. وتنسحب قوات يونيتا الى منطقة تعيينها الأمم المتحدة ويوافق عليها ضباط الأركان العامة. وتنسحب القوات المسلحة الأنغولية الى أقرب ثكنات تابعة لها. وتتولى الأمم المتحدة الاشراف على فض الاشتباك.

(ب) وفي الأماكن التي لا تتماس فيها القوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا، يكتفي الطرفان كلاهما بالبقاء حيث هما. ويقوم كلا الطرفين بإبلاغ الأمم المتحدة رسميا بأماكن تواجد هذه الوحدات. وتظل طرائق إعادة الإمداد المبينة في الخطوة الأولى قيد التطبيق.

(ج) يتعين على كلا الطرفين، في كل الأحوال، تزويد الأمم المتحدة بالتفاصيل المتعلقة بالقوات التابعة لها، على أن تشمل عدد الرجال وتكوين القوة ونوعها، ونوع المعدات ومكانها المحدد. وهذا يتيح للأمم المتحدة امكانية إقامة آليات مناسبة للتحقق والرصد والرقابة.

- الخطوة الخامسة: تشمل إعادة المرتزقة الموجودين في أنغولا الى أوطانهم.

المرحلة الثانية

"ي" + ٤٥

تتألف المرحلة الثانية من ست خطوات، هي:

- الخطوة الأولى: تبدأ مع تعزيز أفراد الأمم المتحدة الموجودين، سواء كانوا من المراقبين العسكريين أو من قوات حفظ السلم المسلحة. وهذا التعزيز يتيح امكانية انسحاب قوات يونيتا العسكرية من المناطق التي تحتلها، والتحقق والرصد الفعالين للمناطق التي تجلو عنها قوات يونيتا العسكرية، والتحقق والرصد لقوات الحكومة التي تواصل البقاء "في مكانها".

- وتشمل الخطوة الثانية قيام الأمم المتحدة، بالتنسيق مع كلا الطرفين، بتعيين أماكن إيواء، وخطوط سير، وتحديد وسائل تنفيذ نقل قوات يونيتا العسكرية الى مناطق الإيواء. ولأغراض التخطيط الذي تضطلع به الأمم المتحدة، من المتوقع ألا يقل عدد مناطق الإيواء عن اثنتي عشرة منطقة. وفي أثناء هذه الخطوة، تواصل قوات الحكومة وقوات يونيتا البقاء في أماكنها. ومتى حددت شروط إيواء قوات اليونيتا في معسكرات، تشعر الأمم المتحدة الطرفين بطرائق الانسحاب المحددة.

- وتبدأ الخطوة الثالثة بنقل قوات يونيتا العسكرية الى مناطق الإيواء. ومع انسحاب قوات يونيتا العسكرية تتحقق الأمم المتحدة من إخلاء هذه المناطق وترصدها. وتواصل القوات المسلحة الأنغولية البقاء في مكانها ولا يسمح لها باحتلال المناطق التي جلت عنها قوات يونيتا العسكرية الى أن يتم ادماج قوات يونيتا العسكرية في القوات المسلحة الأنغولية. وفي الوقت الذي تتحرك فيه قوات يونيتا العسكرية صوب مناطق الإيواء، تستطيع قوات الحكومة، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، سحب عناصرها الى المناطق التي يسهل منها على الأمم المتحدة التحقق منها ورصدها. وفي معظم الحالات، تعود قوات الحكومة الى المناطق التي توجد فيها رئاساتها. ويتمثل المفهوم في مركزة قوات الحكومة تسهيلا للتحقق. ومع ذلك، لن يجر أي تحريك للقوات دون إخطار الأمم المتحدة وتحقيقها من الأمر. وتقوم الأمم المتحدة تدريجيا برصد تحريك القوات والتحقق منه، ويضطلع بذلك على أساس توافر المعدات. ويجري وزع أفراد الأمم المتحدة وفقا لولاية الأمم المتحدة الجديدة.

- وتشتمل الخطوة الرابعة على إتمام عملية إيواء قوات يونيتا العسكرية، وجمع أسلحتها وتخزينها وحراستها تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها. وهي تشمل كذلك بدء الشرطة الوطنية في جمع أية أسلحة في حوزة المدنيين وتخزينها وحراستها في ظل تحقق ورصد الأمم المتحدة. ويقوم مباشرة بعملية جمع كامل

معدات الحرب الفتاكة العائدة الى قوات يونيتا العسكرية ضباط الأركان العامة وعناصر قيادة هذه القوات في ظل تحقق الأمم المتحدة ورصدها ورقابتها. وتقوم الأمم المتحدة، كجزء من عمل متتال، بجمع معدات الحرب الفتاكة هذه وتشرع في تخزينها وتتولى حراستها وفق ما سبق الاتفاق عليه. وتكون أماكن تخزين الذخائر والمعدات في مناطق منفصلة عن أماكن الإيواء.

- وتتكون الخطوة الخامسة من اختتام عملية الإيواء، وعودة فرقاء يونيتا الى القوات المسلحة الأنغولية، وبدء انتقاء قوات يونيتا العسكرية التي ستخربط في صفوف القوات المسلحة الأنغولية، وتسريح القوات الزائدة عن الحاجة. ولن يبدأ الانتقاء للقوات المسلحة الأنغولية وتسريح قوات يونيتا العسكرية إلا بعد اتمام عملية الإيواء.

- وتشمل الخطوة السادسة تحقق الأمم المتحدة، وفقا لولايتها، من حرية تنقل الأشخاص والبضائع.

بروتوكول لوساكا

المرفق ء

البند الثاني - ١ من جدول الأعمال (تابع)

المسائل العسكرية (٢)

(د) استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية، بما في ذلك التسريح.

* * *

أولا

مبادئ عامة

- ١ - تضمن عملية استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية في ظل تحقق الأمم المتحدة ورقابتها وجود قوات مسلحة وحيدة وطنية غير متحيزة تدين بالطاعة للأجهزة السيادية في جمهورية أنغولا.
- ٢ - يعبر تكوين القوات المسلحة الأنغولية عن مبدأ التناسب بين القوات المسلحة الحكومية وقوات يونيتا المسلحة حسب المنصوص عليه في اتفاقات بيسييسي.
- ٣ - يجري تسريح الأفراد العسكريين الزائدين، عن العدد الذي سيتفق عليه بين الحكومة الأنغولية ويونيتا لتكوين القوات المسلحة الأنغولية، وإدماجهم في المجتمع المدني، وذلك في إطار برنامج وطني لإعادة الإدماج الاجتماعي تضطلع به حكومة جمهورية أنغولا بمشاركة يونيتا وبمساعدة من المجتمع الدولي.

ثانيا

مبادئ محددة

- ١ - يجري، بعد عملية اختيار قوات يونيتا المسلحة، إدماج الأفراد المختارين في القوات المسلحة الأنغولية، تحت إشراف هيئة أركان القوات المسلحة الأنغولية التي سيكون فرقاء يونيتا موجودين فيها فعلا.
- ٢ - يتبع الأفراد الزائدون، للأغراض الإدارية والإمدادية، هيئة الأركان، المشار إليها أعلاه، فيما يتعلق بتدريبهم المهني وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني.
- ٣ - بعد الانتهاء من إيواء جميع قوات يونيتا المسلحة، يبدأ الاختيار من تلك القوات بغرض الإدماج والتوزيع في صفوف القوات المسلحة الأنغولية.
- ٤ - يجري، خلال عملية استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية، وفي وقت اختيار قوات يونيتا المسلحة، تكوين القوات المسلحة الأنغولية بحيث يتجلى فيه مبدأ التناسب المتفق عليه بين حكومة جمهورية أنغولا ويونيتا.
- ٥ - تقوم الأمم المتحدة، في إطار ولايتها الجديدة، بالتحقق من الامتثال الدقيق للاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة الأنغولية، دون المساس باختصاص حكومة جمهورية أنغولا فيما يتعلق بسياسة الدفاع الوطنية.
- ٦ - تقوم اللجنة المشتركة التي ستنشأ في إطار الولاية الجديدة للأمم المتحدة، وبمشاركة من حكومة أنغولا ويونيتا والأمم المتحدة والبلدان المراقبة، بالتحقق أيضا من تنفيذ المبادئ العامة والمبادئ المحددة لاستكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية وكذلك فيما يتعلق بعملية الاختيار وتسريح الأفراد العسكريين الزائدين من الجانبين.

ثالثا

الطرائق

الطور الأول

هذا الطور يبدأ بالتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقات لوساكا بين حكومة جمهورية أنغولا ويونيتا، وتستمر حتى يجري إيواء قوات يونيتا المسلحة.

إنشاء فريق عامل للإشراف على استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية والتسريح في إطار اللجنة المشتركة التي ستنشأ بموجب الولاية الجديدة للأمم المتحدة. وسيضم الفريق العامل المشار إليه أعلاه ممثلين من الأمم المتحدة والحكومة الأنغولية ويونيتا. وسيستند عمل هذا الفريق الى المعلومات التي توفرها حكومة أنغولا ويونيتا للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأفراد، وتكوين ومواقع القوات المسلحة التابعة لكل منهما، وكذلك مداورات الاجتماع بين هيئتي الأركان العامة للقوات المسلحة الأنغولية ويونيتا. وسيكون الفريق العامل مسؤولاً عن رصد المهام التالية المتعلقة باستكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية والتسريح:

- معايير الاختيار
- حجم القوات المسلحة الأنغولية الذي سيجري الاتفاق عليه بين حكومة جمهورية أنغولا ويونيتا
- كفاية تكوين القوات المسلحة الأنغولية، على أساس مبدأ التناسب:
 - (أ) في حالة الجيش، يطبق مبدأ التعادل.
 - (ب) في حالة البحرية والقوات الجوية، يجري إدماج قوات يونيتا المسلحة وفقاً للأحكام التي أقرتها اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة ("اتفاقات إحلال السلم") وتعليمات الأركان العامة للقوات المسلحة الأنغولية.
- تحديد أماكن مراكز التدريب العسكري القائمة فعلاً، وإصلاحها
- تحديد أماكن مراكز التدريب المهني القائمة فعلاً، من أجل الجنود الذين سيجري تسريحهم، وإصلاحها

- تحديد أماكن إيواء وحدات القوات المسلحة الأنغولية، وكذلك تشييدها وإصلاحها
- الموارد اللازمة للإدماج العسكري على أساس مهارات أفراد القوات المسلحة الأنغولية وتخصصاتهم
- الموارد الإمدادية والادارية اللازمة لجميع المهام

الطور الثاني

تبدأ هذه المرحلة باستكمال إيواء قوات يونيتا المسلحة وتنتهي ببدء تحرك الأفراد العسكريين المسرحين الى مراكز التدريب المهني.

المرحلة الأولى

عودة فرقاء يونيتا الذين تركوا القوات المسلحة الأنغولية.

المرحلة الثانية

حل الفريق العامل المشار اليه تحت المرحلة الأولى، وتولي هيئة أركان القوات المسلحة الأنغولية لمهامها بشأن استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية والتسريح.

المرحلة الثالثة

إنشاء فريق عامل، في إطار هيئة أركان القوات المسلحة الأنغولية، سيعمل في ميدان التخطيط وسيتولى الإشراف على تنفيذ المهام المؤدية الى استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية. وينبغي أن تكون لهذا الفريق العامل صلة فنية بالأمم المتحدة.

المرحلة الرابعة

اختيار أفراد عسكريين من يونيتا لإلحاقهم بالقوات المسلحة الأنغولية وكذلك من سيجري تسريحهم. كما تضطلع هيئة الأركان للقوات المسلحة الأنغولية بمسؤولية الدعم الإمدادي والاداري لجميع أفراد يونيتا العسكريين، سواء من اختيروا لإلحاقهم بالقوات المسلحة الأنغولية أو من سيجري تسريحهم. وتشمل هذه المرحلة أيضا قيام الحكومة الأنغولية باختيار أفرادها العسكريين الذين سيبقون في القوات المسلحة الأنغولية والذين سيجري تسريحهم.

المرحلة الخامسة

إدماج أفراد يونيتا العسكريين الذين جرى اختيارهم لإلحاقهم بالقوات المسلحة الأنغولية في هذه القوات على مراحل، وتحركهم إلى مراكز التدريب المتخصصة أو إلى وحدات العمليات.

المرحلة السادسة

بدء تحرك من سيجري تسريحه من أفراد القوات المسلحة الأنغولية ويونيتا العسكريين إلى مراكز التدريب المهني.

الطور الثالث

يبدأ هذا الطور باختيار أفراد عسكريين من يونيتا وإدماجهم في القوات المسلحة الأنغولية واختيار أفراد الحكومة العسكريين الذين سيستبقون في القوات المسلحة الأنغولية، وينتهي باستكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية، والتسريح الكامل وتحقيق الأمم المتحدة تحققاتها من الوفاء بأحكام بروتوكول لوساكا فيما يتعلق باستكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية وتسريح الأفراد الزائدين.

بروتوكول لوساكا

المرفق ٥

البند ٢ - ٢ من جدول الأعمال:

الشرطة

* * *

أولا

مبادئ عامة

١ - تعتبر الشرطة الوطنية الأنغولية جهاز إدارة الدولة الأنغولية المسؤول عن صون النظام العام والدفاع عن مصالح جميع الأشخاص الموجودين في أنغولا وسلامتهم وأمنهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو محل ميلادهم أو إنتماؤهم العرقي أو دينهم أو أصلهم الاجتماعي أو إنتماؤهم الحزبي السياسي.

٢ - تنظم الشرطة الوطنية الأنغولية بموجب التشريع الساري، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا. وهي تضطلع بمهامها وفقا للصوص المذكورة أعلاه وفقا للمبادئ الديمقراطية، نسا وروحا، ولحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، التي من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣ - والشرطة الوطنية الأنغولية هيئة مشتركة تضع في اعتبارها مبادئ اللامركزية الادارية، وتمارس سلطتها على البلد بأكمله على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات وصعيد البلديات والصعيد الجهوي. ويجري الاضطلاع بأنشطة الشرطة الوطنية الأنغولية في إطار الحدود التي أذن بها التشريع الساري، مع احترام الأحكام ذات الصلة من اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا، ومع الامتثال الدقيق لمبادئ سيادة القانون والحريات الأساسية. وفيما عدا حالات محددة منصوص عليها في القانون، لا يمكن توجيه أنشطتها في أي حدث نحو إعاقة ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية أو تقييد هذه الممارسات أو نحو تأييد أي حزب سياسي أيا كان. وبموجب القانون، تكون الشرطة الوطنية الأنغولية مسؤولة عن أي انتهاك لهذه المبادئ، دون المساس بأي إجراء يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمدنية لأي من أفراد قوة الشرطة أحيل الى السلطات القضائية الأنغولية المختصة.

٤ - سيجري توفير التدريب المهني المناسب لأفراد الشرطة الوطنية الأنغولية، وسيجري تكييف معداتهم حسب مهامهم، التي تتمثل في صون النظام والأمن العامين.

٥ - وتكون الشرطة الوطنية الأنغولية بمثابة أداة لتعزيز المصالحة الوطنية. وبهذه الروح، ستكون مؤسسة غير متحيزة وسيجري، في إطار اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا، إدماج عدد كبير من أفراد يونيتا فيها.

ثانيا

مبادئ محددة

- ١ - تتولى الأمم المتحدة في إطار ولايتها الجديدة، التحقق من أنشطة الشرطة الوطنية الأنغولية، الموضوعة تحت اشراف السلطة الشرعية ورصدها، ضمانا لحيادها.
- ٢ - تشمل مهام الشرطة الوطنية الأنغولية، عدا ما هو منصوص عليه بموجب القانون، ضمان الأداء العادي للمؤسسات الديمقراطية والممارسة المنتظمة للحقوق والحريات الأساسية. وفي هذا السياق، سيحال الى المحاكمة أي فرد اشتبه في ارتكابه أعمالا غير مشروعة كانت الشرطة قد احتجزته احتجاجا وقائيا.
- ٣ - تعتبر الشرطة الوطنية الأنغولية التي تعمل في اطار وزارة الداخلية، مستقلة عن القوات المسلحة الأنغولية من الناحية التنظيمية والناحية الوظيفية. وسيخضع الأفراد العسكريون المسرحون الذين سيدمجون في الشرطة الوطنية الأنغولية للنظام الأساسي الخاص بالشرطة الوطنية الأنغولية، وبالتالي تعتبر جميع مراكزهم القانونية العسكرية السابقة وارتباطاتهم الحزبية السياسية لاغية.
- ٤ - يجري إدماج أعضاء يونيتا في الشرطة الوطنية الأنغولية على جميع المستويات وفي جميع الفروع، بما فيها أجهزة القيادة وأجهزة الخدمة المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للشرطة الوطنية الأنغولية.
- ٥ - بموجب أحكام التشريع الساري، لا سيما الأحكام ذات الصلة من القانون الدستوري والمرسوم رقم ٩٣/٢٠ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه، وتطبيقا لمبادئ اللامركزية الادارية على الشرطة الوطنية الأنغولية، فإن المسؤولية عن إدارة أنشطة جميع أجهزتها ودوائرها وتنسيقها ومراقبتها على صعيد المقاطعات تقع على عاتق قيادات المقاطعات.
- ٦ - تعتبر شرطة رد الفعل السريع أحد أجهزة الشرطة الوطنية الأنغولية المعدة والمهيأة لاستخدامها وفقا للتشريع الساري والأحكام ذات الصلة من اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا، من أجل صون النظام واستعادته، والسيطرة على حالات العنف المنظم، ومكافحة الجريمة العنيفة والمنظمة، وحماية المنشآت الاستراتيجية وتوفير الأمن للشخصيات الهامة.
- ٧ - وتضطلع شرطة رد الفعل السريع بأي عمل وفقا لمبادئ الشرعية وبناء على طلب السلطات السياسية والادارية المختصة.
- ٨ - تعمل شرطة رد الفعل السريع في الظروف التي تجد فيها الأجهزة المتخصصة الأخرى في الشرطة الوطنية الأنغولية أنه من المستحيل فنيا العمل فيها وفقا للفقرة ٦ أعلاه.

- ٩ - متى استعيد النظام العام بموجب بنود الفقرة ٦، عادت وحدات شرطة رد الفعل السريع الى ثكناتها.
- ١٠ - يخضع إيواء شرطة رد الفعل السريع وتكليف تسليحها ومعداتنا مع طبيعة مهمتها للتحقق والرصد من قبل الأمم المتحدة.
- ١١ - لا ترابط شرطة رد الفعل السريع إلا بالمواقع الاستراتيجية في البلد.
- ١٢ - يحظر وجود أي جهاز مراقبة أو شرطة آخر غير منصوص عليه صراحة بموجب التشريع الساري أو بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا.

ثالثا

الطرائق

- ١ - يكون اشتراك أعضاء يونيتا في الشرطة الوطنية الأنغولية على الأساس التالي (٥٠٠):
- (أ) ١٨٠ ضابطا
- (ب) ٥٥٠ رقيباً
- (ج) ٧٧٠ ٤ شرطياً
- ٢ - تشمل الأعداد المذكورة تحت الفقرة ١ أعلاه الأفراد الذين سيدمجون في شرطة رد الفعل السريع على الأساس التالي (٢٠٠):
- (أ) ٤٠ ضابطاً
- (ب) ١٢٠ رقيباً
- (ج) ١٠٤٠ ٤ شرطياً
- ٣ - تتولى الأمم المتحدة تحديد الجدول الزمني وكذلك مناطق إيواء شرطة رد الفعل السريع على أساس اليوم ي + ١٠ وبحضور يونيتا وممثلي الدول المراقبة، بشرط أن تتاح ليونيتا إمكانية التعبير للأمم المتحدة عن جميع آرائها بشأن جميع المسائل قيد المناقشة.
- وسيجري إضفاء الصبغة الرسمية على اشتراك أعضاء يونيتا في الشرطة الوطنية الأنغولية وشرطة رد الفعل السريع خلال نفس الاجتماع المتعلق باليوم ي + ١٠، بمشاركة الحكومة ويونيتا والأمم المتحدة وممثلي الدول المراقبة.
- ٤ - بعد استكمال إيواء جميع قوات يونيتا المسلحة، تبدأ عملية اختيار الأفراد المسرحين من قوات يونيتا المسلحة وإدماجهم في صفوف الشرطة الوطنية الأنغولية.
- ٥ - يتلقى جميع أعضاء شرطة رد الفعل السريع - الضباط والرقباء وجنود الشرطة - تدريباً أساسياً ودورات دراسية محددة جرى تكييفها مع مهمتهم.

بروتوكول لوساكا

المرفق ٦

البند الثاني - ء من جدول الأعمال:

المصالحة الوطنية

* * *

أولا

مبادئ عامة

١ - إن الأزمة الخطيرة الحالية التي يقاسيها البلد تستلزم حلا شاملا يفضي إلى التناغم شمل الأنغوليين معا من جديد كي يعيشوا سويا في سلام في وطنهم الأم الواحد تحدوهم روح التعاون، تحقيقا للصالح المشترك.

ويجب أن يتجلى، في جميع الأنشطة الإنسانية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الهدف السامي المتمثل في المصالحة الوطنية من أجل بناء مجتمع أنغولي سمته التقدم والتسامح.

٢ - إن المصالحة الوطنية، التي تشكل اليوم ضرورة وطنية، إنما هي تعبير عن إرادة الشعب المترجمة على نحو جلي في الإرادة السياسية لحكومة جمهورية أنغولا و "يونيتا"، العازمة على العيش سويا داخل الإطار الأنغولي الدستوري والسياسي والقانوني، مع التأكيد من جديد، وعلى وجه الخصوص، على احترامهما لمبدأ النزول على إرادة الشعب المعرب عنها عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة ومبدأ الحق في المعارضة.

٣ - إن المصالحة الوطنية تستهدف، ضمن ما تستهدف، إعادة توطيد السلم العادل الدائم في أنغولا وتمكين جميع الأنغوليين، في ظل الاحترام التام للتشريعات النافذة ومع التقيد بالأحكام ذات الصلة من اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا، من المشاركة في إشاعة مناخ اجتماعي عماده التسامح والأخوة والثقة المتبادلة.

٤ - إن المصالحة الوطنية تعني ما يلي:

(أ) قبول جميع الأنغوليين، بصرف النظر عن الانتماء الحزبي أو الديني والخلافات العرقية أو الإثنية، للعيش في وطنهم الأم الواحد بروح من الأخوة والتسامح؛

(ب) احترام مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما هي معرفة في التشريعات الوطنية النافذة والصكوك الدولية والقانونية المختلفة التي تكون أنغولا طرفا فيها، بما فيها الأحكام ذات الصلة من اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا؛

(ج) اشتراك أعضاء "يونيتا"، التماسا للصالح الوطني، اشتراكا ملائما على جميع المستويات وفي شتى مؤسسات النشاط السياسي والإداري والاقتصادي؛

(د) أن يجري على الوجه الفعال، وفقا للمادة ٥٤ (د) و (هـ) والمادة ٨٩ (ج) و (د) من القانون الدستوري لجمهورية أنغولا، تحقيق اللامركزية في إدارة البلد وإلغاء تركيز السلطات؛

(هـ) إدانة استخدام العنف كوسيلة لتسوية الخلافات أو المنازعات بين مختلف القوى التي يتألف منها المجتمع الأنغولي؛ إذ أن ما ينبغي هو تسويتها بالوسائل السلمية؛

(و) استخدام وسائط الإعلام الجماهيري في العمل على تهدئة النفوس دعما لعملية التعايش السلمي والمصالحة الوطنية وتعزيز العملية الديمقراطية، طبقا لأحكام المادة ٣٥ من القانون الدستوري، مع احترام الأحكام ذات الصلة من اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا.

٥ - إنطلاقا من روح المصالحة الوطنية، ينبغي لجميع الأنغوليين أن يغفروا وأن يصفحوا عن الجرائم التي جرها الصراع الأنغولي وأن يواجهوا المستقبل متحلين بالتسامح والثقة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تصدر المؤسسات المختصة عفوا، وفقا للمادة ٨٨ (ح) من القانون الدستوري، عن الأفعال غير القانونية التي ارتكبها أي فرد، قبل توقيع بروتوكول لوساكا، في أثناء النزاع الراهن.

ثانيا

مبادئ خاصة

١ - عملا على تعزيز روح التسامح والتعايش السلمي والثقة داخل المجتمع الأنغولي، على النحو المذكور في المبادئ العامة، تشن حكومة جمهورية أنغولا و "يونيتا" حملة مناسبة لتوعية الرأي العام الأنغولي والدولي.

٢ - في إطار المصالحة الوطنية، يُضمن أمن المواطنين دون تمييز، وتضمن حريات التعبير وتكوين الجمعيات المهنية وتنظيم النقابات، فضلا عن حرية الصحافة، المكفولة المنصوص عليها، على وجه الترتيب، في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من القانون الدستوري، وذلك وفقا للتشريعات النافذة وبروتوكول لوساكا والمبادئ العالمية لسيادة القانون.

٣ - نظرا لأهمية قطاع وسائط الإعلام الجماهيري في تعزيز مناخ التسامح والثقة المتبادلة اللازم للمصالحة الوطنية، يُضمن للأحزاب السياسية حق استعمال مرافق الصحافة والإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة، شريطة الامتثال للتشريعات النافذة وبروتوكول لوساكا والمبادئ العالمية لسيادة القانون.

٤ - من أجل المصالحة الوطنية، تستمر محطة "فورغان" للإذاعة على الموجة القصيرة بالموجات التابعة لـ "يونيتا"، في البث على سبيل الاستثناء، في سياق حملة التوعية المشار إليها في الفقرة ١ من المبادئ الخاصة، حتى انقضاء تسعة أشهر بعد يوم الصفر. وبحلول ذلك التاريخ ووفقا للتشريعات النافذة ذات الصلة (القانونان ٩١/٢٢ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه و ٩٢/٩ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل)، تكون قد تمت عملية تحويل صفة محطة "فورغان" بحيث تصبح محطة إذاعية غير حزبية تبث إرسالها على الترددات الملائمة المخصصة لها.

٥ - في إطار المصالحة الوطنية ودون مساس بمبدأ الوحدة الوطنية، يتم، التنفيذ العملي للمركزية وإلغاء تركيز السلطات الادارية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ (د) من المبادئ العامة.

وتكون لسلطات المقاطعات صلاحياتها الخاصة بها في ميادين الادارة والمالية والضرائب والاقتصاد، بحيث يكون لها أن تعمل على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، طبقا لأحكام التشريعات النافذة ووفقا لبروتوكول لوساكا والمبادئ الأساسية لسيادة القانون.

وطبقا للقانون ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المبادئ الخاصة الواردة في المرفق المتصل بالشرطة الوارد في بروتوكول لوساكا، تكون مسؤوليات الشرطة على صعيد المقاطعة، فيما يختص بإدارة أنشطة

جميع أجهزتها وخدماتها وتنسيقها والإشراف عليها، لا سيما في مجال حفظ النظام العام، مستندة إلى الأوامر الصادرة على صعيد المقاطعة.

يُنْتَخَبُ شاغلو المناصب في أجهزة الحكم المحلي وفقا للتشريعات المقرر إصدارها طبقاً لأحكام المادة ٨٩ (ج) من القانون الدستوري.

٦ - بالإضافة إلى المركز المحدد في المادة ٧٧ (٢) من القانون الدستوري ومع مراعاة وضع رئيس "يونيتا" بوصفه رئيس أكبر حزب معارض، يُضْمَنُ له التمتع بمركز خاص.

٧ - في سياق المصالحة الوطنية، يشغل جميع النواب السبعين المنتخبين الأوائل على قوائم مرشحي "يونيتا" في الانتخابات التشريعية التي أجريت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، مقاعدهم في الجمعية الوطنية، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦٥ (٣) من القانون ٩٢/٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل.

وتملاً، وفقاً للقانون، الشواغر القائمة بموجب أحكام المادة ١٦٥ (٣) من القانون ٩٢/٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل.

وتتألف مجموعة "يونيتا" البرلمانية من النواب السبعين المنتخبين الأوائل على قوائم مرشحي يونيتا، بمن فيهم جميع من تولوا النيابة منهم فعلاً ومن لم يفعلوا ذلك بعد.

ووفقاً للمادتين ١٦٨ و ١٦٩ من القانون ٩٢/٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل، يستعاض عن نواب مجموعة "يونيتا" البرلمانية الذين تسميهم قيادة الحزب كي تعينهم في وظائف غير متمشية مع واجباتهم البرلمانية.

يتمتع جميع نواب الجمعية الوطنية بالحقوق والحريات والضمانات والحصانات والامتيازات المكفولة بموجب القانون.

٨ - يُضْمَنُ الأمن على نحو ملائم، حسبما يتفق عليه بين الحكومة و "يونيتا"، وحسب الاقتضاء، بموجب أحكام القانون والأحكام ذات الصلة من بروتوكول لوساكا، لقيادات "يونيتا" العليا التي لا تتمتع بأي مركز أمني خاص آخر بحكم مناصبها.

٩ - في إطار المصالحة الوطنية يجب على مؤسسات الدولة المختصة، أن تقوم على النحو الواجب ببحث حالات الأنغولييين الذين منعتهم من ممارسة حقهم في العمل الظروف التي سادت قبل توقيع بروتوكول لوساكا.

١٠ - عملا على توطيد المصالحة الوطنية، يُنفذ مبدأ مشاركة أعضاء "يونيتا"، بمن فيهم المؤهلون مهنيًا لتولي وظائف الإدارة العامة، أي المدرسون والعاملون في الحقل الصحي والموظفون التقنيون، على مختلف مستويات النشاط الإداري والاقتصادي للدولة، بما في ذلك قطاعا وسائل الإعلام الجماهيري والمؤسسات الحكومية، وذلك بإدماجهم، قدر الإمكان، على نحو تراعى فيه مهاراتهم التقنية والمهنية وأحكام القانون وأحكام بروتوكول لوساكا.

١١ - عملا على تعزيز عملية المصالحة الوطنية في البلد، ينفذ برنامجا الرعاية الاجتماعية وإعادة الإدماج الاجتماعي في جميع أنحاء الاقليم الوطني.

١٢ - عملا على تقوية المصالحة الوطنية وحفز التنمية الاقتصادية وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء الاقليم الوطني، يجب على حكومة جمهورية أنغولا أن تبذل التشجيع والدعم لجميع الأنغوليين، بما في ذلك عن طريق الصندوق الوطني لدعم أنشطة تنفيذ المشاريع، في مجال إنشاء المشاريع الخاصة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي (الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات) على أساس تكافؤ الفرص.

١٣ - تمارس إدارة الدولة حالما تشهد الأمم المتحدة، في إطار ولايتها الجديدة، بأن الشروط الضرورية المشار إليها في الطرائق قد استوفيت.

١٤ - في سياق الفقرة السابقة، تضطلع الحكومة بإدارة جميع ممتلكات الدولة بالحالات التي توجد عليها.

١٥ - جميع الممتلكات التي تخص "يونيتا" تعاد الى "يونيتا" بالحالات التي توجد عليها.

١٦ - يتمتع قادة يونيتا المعينون في مناصب بشتى الهياكل السياسية والعسكرية والإدارية بالامتيازات والمستحقات المرتبطة بمناصبهم، على النحو المحدد في التشريعات النافذة.

وفي إطار المصالحة الوطنية، تخصص لـ "يونيتا"، على أساس الامكانيات القائمة وبالتعاون الوثيق بين الجانبين في تخطيط البرنامج وتنفيذه، مرافق حزبية مناسبة ومساكن ملائمة لقادتها، على النحو التالي:

- ٧٦ مسكنا لأعضاء اللجنة السياسية؛
- ١١ مسكنا للأمناء الوطنيين؛
- مسكن واحد لكل مقاطعة
- ومرفق حزبي واحد لكل مقاطعة، لأمناء المقاطعات وأماناتها؛
- مرفق حزبي واحد للمقر المركزي في لواندا.

١٧ - في إطار المصالحة الوطنية ووفقا لأحكام المادة ١٢٠ (٣) من القانون الدستوري، تُضمن حقوق المواطن وحياته الأساسية عن طريق استقلال القضاء.

١٨ - في سياق المصالحة الوطنية، يعتبر تنقيح رموز جمهورية أنغولا أمرا مهما في إطار المؤسسات المختصة.

ثالثاً

الطرائق

١ - تطبيقاً لأحكام ذات الصلة من المادة ٤ (ج) من المبادئ العامة للمصالحة الوطنية المنصوص عليها أعلاه، تحدد في رسالة تحررها السلطات الأنغولية وترسلها إلى قادة "يونيتا" الطرائق العملية لمشاركة ذلك الحزب في شتى مناصب الحكومة وإدارة الدولة والبعثات الدبلوماسية بالخارج، المتفق عليها بين الحكومة و "يونيتا" والصادرة في وثيقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من المرفق المتصل بالمصالحة الوطنية لبروتوكول لوساكا.

٢ - لا يكون للتنفيذ العملي للمركز المشار إليه في الفقرة ٦ من المبادئ الخاصة للمصالحة الوطنية المنصوص عليها أعلاه أي مفعول قانوني، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بشأن الموضوع بين الحكومة و "يونيتا".

٣ - تدرج، في وثيقة يتفق عليها بين الحكومة و "يونيتا" وتشكل جزءاً لا يتجزأ من المرفق المتصل بالمصالحة الوطنية لبروتوكول لوساكا؛ تفاصيل المركز الأمني الخاص الذي سيضمن، حسب الاقتضاء، لقادة "يونيتا" الذين لا يتمتعون بأي مركز أمني خاص آخر بحكم مناصبهم.

٤ - تبدأ حملة توعية الرأي العام المحلي والدولي، المشار إليها في الفقرة ١ من المبادئ الخاصة المتصلة بالمصالحة الوطنية والمنصوص عليها أعلاه، في يوم التوقيع بالأحرف الأولى على بروتوكول لوساكا.

٥ - تصدر كل من الحكومة وقيادة "يونيتا"، في يوم التوقيع بالأحرف الأولى على بروتوكول لوساكا، بياناً عن أهمية ومعنى الصفح والعفو، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من المبادئ العامة المتصلة بالمصالحة الوطنية والمنصوص عليها أعلاه.

٦ - تطبيقاً لأحكام الفقرة ١ أعلاه من طرائق المصالحة الوطنية وبعد التشاور بين الحكومة و "يونيتا"، تقدم "يونيتا" إلى السلطات الأنغولية في غضون ٤٥ يوماً من يوم الصفر قائمة تضم أسماء متعددة لكل منصب في الحكومة وإدارة الدولة والبعثات الدبلوماسية بالخارج.

وتُرفق بالقوائم المذكورة أعلاه السير الذاتية للأشخاص المدرجين في القوائم.

٧ - بعد انتقال قوات يونيتا العسكرية من المناطق التي توجد فيها إلى مناطق الإيواء، عملاً بالفقرة ٣ من المبادئ الخاصة المتصلة بالبند الثاني (١) (ب) من جدول الأعمال، وبعد أن تشهد الأمم المتحدة

بأن الشروط الضرورية قد استوفيت، بما فيها الشروط المتصلة بأمن الأشخاص والممتلكات، يجري تطبيع إدارة الدولة في هذه المناطق.

وفي هذا السياق، يتحقق اشتراك أعضاء "يونيتا" في شتى قطاعات الإدارة العامة، وفقا للمتفق عليه، طبقا لأحكام الفقرة ١٠ من المبادئ الخاصة المتصلة بالمصالحة الوطنية والمنصوص عليها أعلاه.

وحيثما ينطبق ذلك، يجري تعيين أعضاء "يونيتا" في مناصب الإدارة على صعيد المقاطعات والصعيد المحلي والصعيد الجهوي بالاتفاق بين الحكومة و "يونيتا"، إذا صودق على أن الشروط الضرورية لهذا الغرض قد استوفيت.

٨ - تطبيقا لأحكام الفقرة ٤ (ج) من المبادئ العامة المتصلة بالمصالحة الوطنية والمنصوص عليها أعلاه، فإن أعضاء "يونيتا" المعيّنين لممارسة وظائف في الحكومة المركزية والبعثات الدبلوماسية بالخارج، والنواب المشار إليهم في الفقرة ٧ من المبادئ الخاصة المتصلة بالمصالحة الوطنية والمنصوص عليها أعلاه، وأعضاء "يونيتا" الذين سيتولون مناصب في المراتب العليا في الشرطة الوطنية، يجب أن يتولوا وظائفهم، على أقصى تقدير، إثر اتمام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ من المبادئ الخاصة المتصلة بالبند الثاني (١) (ب) من جدول الأعمال.

وفي أي من هذه الحالات، إذا صودق على أن الشروط الضرورية لهذا الغرض قد استوفيت، جرى تنفيذ الأحكام السالفة الذكر من هذه الفقرة ٨ من طرائق المصالحة الوطنية بالاتفاق بين الحكومة و "يونيتا".

٩ - لا يستعاض عن أي شاغل لأي منصب من المناصب المخصصة لـ "يونيتا" على جميع مستويات إدارة الدولة، خلال الفترة التي يظل فيها بروتوكول لوساكا نافذا، إلا وفقا لأحكام البروتوكول.

١٠ - لأغراض تنفيذ المادة ١٦ من المبادئ الخاصة المتصلة بالمصالحة الوطنية والمنصوص عليها أعلاه، توجه "يونيتا" في غضون ٤٥ يوما من يوم الصفر رسالة إلى الحكومة، تتضمن أسماء قادتها ومنصب كل منهم.

١١ - يَنْصَحُ على المدة المتعلقة بإصدار قانون العفو في الجدول الزمني لبروتوكول لوساكا.

الوثيقة المتصلة بالترتيبات الأمنية الخاصة المكفولة لقادة يونيتا

عملا بالفقرة ٣ من طرائق المصالحة الوطنية

- ١ - في إطار بروتوكول لوساكا، ونظرا لاستعادة وقف إطلاق النار وإبرام وتنفيذ اتفاق إحلال السلم في أنغولا (بييسيسي)، تتولى حكومة جمهورية أنغولا مسؤولية كفالة الأمن الأساسي والخاص لقادة يونيتا.
- ٢ - تتطلب ترتيبات الأمن الخاص لقادة يونيتا أن يتوفر في أنغولا مناخ عام يسوده السلم والثقة، يستمد وجوده من الرغبة السياسية، المشتركة بين الحكومة ويونيتا، في التعاون على إعادة السلم وجعل المصالحة والتعايش الوطنيين حقيقة ملموسة، وإدانة اللجوء إلى العنف كوسيلة لحل الخلافات أو الصراعات، وعلى تعزيز الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية وسيادة القانون.
- ٣ - بالنظر إلى هذا السياق الذي يهدف إلى إقامة مجتمع مفتوح قائم على المشاركة وعلى النقاش الديمقراطي والسلمي للأفكار والبرامج لخدمة المصالح الأساسية للأمة الأنغولية بأسرها وتحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي لكل أنغولي، ستضطلع الحكومة الأنغولية، بالاشتراك مع يونيتا، بإقامة صور التعاون المناسبة الهادفة إلى تهيئة مناخ من الثقة بين الأطراف الموقعة على بروتوكول لوساكا من أجل إحلال الشفافية والاحترام المتبادل محل الشك والريبة.
- ٤ - تكفل الدولة الأنغولية الحماية لقادة يونيتا وأسرهم وممتلكاتهم من أي اعتداء يستهدف سلامتهم.
- ٥ - يشير تعبير "قادة يونيتا" إلى أعضاء لجنة يونيتا المركزية وأماناتها على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات الذين يكفل لهم الحق في التمتع بالترتيبات الأمنية الخاصة.
- ٦ - من أجل ممارسة قادة يونيتا لحق التمتع بالأمن الخاص، سوف يطبق الإجراء التالي:
 - (أ) يكون لكل قائد من قادة يونيتا اثنان من الحراس الشخصيين لحمايته، وتختار يونيتا هؤلاء الحراس من بين أفراد القوات المسلحة المسرحين، المختارين لدمجهم في الشرطة الوطنية، وفقا لأحكام الفقرة ١ من الطرائق المتصلة بالشرطة الوطنية؛
 - (ب) ينخرط الأفراد الذين يختارون لتأمين قادة يونيتا في مجموعة حماية القادة السياسيين والدبلوماسيين، حيث يجري تدريبهم المهني المناسب ويحصلون على المرتبات المناسبة؛
 - (ج) تعامل الحالات الخاصة التي تعتبرها الحكومة ويونيتا كذلك، المعاملة المناسبة، وفقا للظروف.

٧ - بموجب أحكام التشريع المطبق في جمهورية أنغولا، فإن الشرطة الوطنية هي الجهاز الحكومي المسؤول عن حفظ النظام العام والدفاع عن مصالح جميع الأشخاص في أنغولا وسلامتهم وأمنهم، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو القومي أو مولدهم أو ديانتهم أو أصلهم الاجتماعي أو اختيارهم السياسي.

٨ - تنطبق أحكام هذه الوثيقة على قادة يونيتا الذين يضطلعون على وجه الحصر بوظائف على مستوى الحزب.

٩ - تقوم الأمم المتحدة، في إطار دورها المتعلق بالتحقق من حياد أنشطة الشرطة الوطنية الأنغولية ورصدها، ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المبادئ المحددة المتصلة بالشرطة، بالتحقق من الالتزامات المعقودة بشأن الترتيبات الأمنية المكفولة لقادة يونيتا.

الوثيقة المتصلة بمشاركة يونيتا في الحكم المركزي وحكم
المقاطعات والحكم المحلي وفي البعثات الدبلوماسية
بالخارج وفقا للمادة ١ من طرائق المصالحة الوطنية

١ - مناصب في الحكومة المركزية

(١') الوزراء

- ١ - وزير الجيولوجيا والمناجم
- ٢ - وزير التجارة
- ٣ - وزير الصحة
- ٤ - وزير الأعمال الفندقية والسياحة

(٢') نواب الوزراء

- ١ - نائب وزير الدفاع
- ٢ - نائب وزير الداخلية
- ٣ - نائب وزير المالية
- ٤ - نائب وزير الزراعة
- ٥ - نائب وزير الأشغال العامة
- ٦ - نائب وزير إعادة الإدماج الاجتماعي
- ٧ - نائب وزير الاتصال الجماهيري

(٣') السفراء

- ١ - سفير أنغولا لدى كندا
- ٢ - سفير أنغولا لدى المكسيك
- ٣ - سفير أنغولا لدى الهند
- ٤ - سفير أنغولا لدى الرأس الأخضر
- ٥ - سفير أنغولا لدى بولندا
- ٦ - سفير أنغولا لدى اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)

٢ - مناصب حكم المقاطعات

(١') حكام المقاطعات

- ١ - حاكم أويجي
- ٢ - حاكم لوندنا سول
- ٣ - حاكم كواندو كوبانغو

(٢٢) نواب حكام المقاطعات

- ١ - نائب حاكم لواندا
- ٢ - نائب حاكم بنغو
- ٣ - نائب حاكم كوانزاسول
- ٤ - نائب حاكم بنغويلا
- ٥ - نائب حاكم هوامبو
- ٦ - نائب حاكم بي
- ٧ - نائب حاكم هويلا

٣ - مناصب الحكم المحلي

'١' مدىرو البلديات

- ١ - مدير كامبامبو
- ٢ - مدير كاماكوبا
- ٣ - مدير كونغو يمبو
- ٤ - مدير كاسونغوي
- ٥ - مدير كوروكا
- ٦ - مدير هوامبو
- ٧ - مدير ايكونها
- ٨ - مدير غامبوس
- ٩ - مدير لوبالو
- ١٠ - مدير لوكويمبو
- ١١ - مدير ليوا
- ١٢ - مدير كاموكيو
- ١٣ - مدير موكابا
- ١٤ - مدير كويتيكسي
- ١٥ - مدير كاتابولا
- ١٦ - مدير شيتيمبو
- ١٧ - مدير كويمبا
- ١٨ - مدير لوشازيس
- ١٩ - مدير لوندويمبيل
- ٢٠ - مدير بيمبي
- ٢١ - مدير غاندا
- ٢٢ - مدير كويكولونغو
- ٢٣ - مدير كويليندا

- ٢٤ - مدير كالاى
- ٢٥ - مدير انغومبوتاس
- ٢٦ - مدير كويتو كوانافيل
- ٢٧ - مدير بانغا
- ٢٨ - مدير كالوكويمبي
- ٢٩ - مدير بوري
- ٣٠ - مدير كويلا

٢٠٠ نواب مديري البلديات

- ١ - نائب مدير داندي
- ٢ - نائب مدير بايافارتا
- ٣ - نائب مدير زاو
- ٤ - نائب مدير مافينغا
- ٥ - نائب مدير سامبا كاجو
- ٦ - نائب مدير كولونغو التو
- ٧ - نائب مدير واكو كونغو
- ٨ - نائب مدير كاهاما
- ٩ - نائب مدير بيلوندو
- ١٠ - نائب مدير كاشيونغو
- ١١ - نائب مدير كاكوندا
- ١٢ - نائب مدير فيانا
- ١٣ - نائب مدير كوشي
- ١٤ - نائب مدير كازينغا
- ١٥ - نائب مدير كيولو
- ١٦ - نائب مدير كانغاندالا
- ١٧ - نائب مدير كاومبو
- ١٨ - نائب مدير التوزامبيزي
- ١٩ - نائب مدير ناميبي
- ٢٠ - نائب مدير ماكوكولا
- ٢١ - نائب مدير أويجي
- ٢٢ - نائب مدير تومبوكو
- ٢٣ - نائب مدير بالومبو
- ٢٤ - نائب مدير كاسينغا
- ٢٥ - نائب مدير لونغو نجو

- ٢٦ - نائب مدير امبويم
- ٢٧ - نائب مدير اندولو
- ٢٨ - نائب مدير موسيندي
- ٢٩ - نائب مدير لوبانغو
- ٣٠ - نائب مدير دالا
- ٣١ - نائب مدير مالانج
- ٣٢ - نائب مدير بولا اتومبا
- ٣٣ - نائب مدير شينغوار
- ٣٤ - نائب مدير كوفيلاي
- ٣٥ - نائب مدير لوبيتو

٣٠ المديرون الجهويون

- ١ - مدير تيرانوفا
- ٢ - مدير كاسيكويل
- ٣ - مدير دمبا شيو
- ٤ - مدير تابي
- ٥ - مدير كويلوفوتا
- ٦ - مدير سونغو
- ٧ - مدير كاكسينغا
- ٨ - مدير نغولا لويجي
- ٩ - مدير لويمبا
- ١٠ - مدير كويهو هو
- ١١ - مدير لوفيكو
- ١٢ - مدير كويكويمبا
- ١٣ - مدير سانغا
- ١٤ - مدير بامبانغالا
- ١٥ - مدير كويسينغو
- ١٦ - مدير كوينها
- ١٧ - مدير بوتيرا
- ١٨ - مدير شيلا
- ١٩ - مدير شينغو نغو
- ٢٠ - مدير سيكوما
- ٢١ - مدير كاليما
- ٢٢ - مدير كاكوما

- ٢٣ - مدير كاماندوا
٢٤ - مدير كايورا
٢٥ - مدير كايي
٢٦ - مدير سوماكوانزا
٢٧ - مدير كاسامبا
٢٨ - مدير موانغاي
٢٩ - مدير لوماكاساي
٣٠ - مدير لوانغوي
٣١ - مدير كاجارا
٣٢ - مدير كالبيبي
٣٣ - مدير كويندا
٣٤ - مدير كالانغوي
٣٥ - مدير كافيما
٣٦ - مدير موكوب
٣٧ - مدير لوبيري
٣٨ - مدير سافاتي
٣٩ - مدير ماوي
٤٠ - مدير كيويو
٤١ - مدير اومبولو
٤٢ - مدير مونت بيلو
٤٣ - مدير كويما
٤٤ - مدير شياكا
٤٥ - مدير شيفاولو
٤٦ - مدير تمبوي
٤٧ - مدير كويمبوا
٤٨ - مدير كامبامبا
٤٩ - مدير كويلو
٥٠ - مدير موكوسو
٥١ - مدير بولونغويرا
٥٢ - مدير كاتابولا
٥٣ - مدير دينغي
٥٤ - مدير كوتويل
٥٥ - مدير مونهانغو
٥٦ - مدير ماسانغانو

- ٥٧ - مدير كونجو
- ٥٨ - مدير دالا كاشيبو
- ٥٩ - مدير فيكونغو
- ٦٠ - مدير سونغوي
- ٦١ - مدير كاتيكو كانغولا
- ٦٢ - مدير بيمبي
- ٦٣ - مدير كانانتا
- ٦٤ - مدير بانغلاس
- ٦٥ - مدير كويسانجي
- ٦٦ - مدير كالوسينغا
- ٦٧ - مدير كايندي
- ٦٨ - مدير بولونغونغو
- ٦٩ - مدير لوينغا
- ٧٠ - مدير كوينديجي
- ٧١ - مدير كوينغومبي
- ٧٢ - مدير نيندا
- ٧٣ - مدير كامبا
- ٧٤ - مدير كاسانجي
- ٧٥ - مدير كيوكومبي

قواعد اشتراك أعضاء يونيتا في حكومة الوحدة الوطنية
والمصالحة الوطنية

يتفق وفدا الحكومة ويونيتا في محادثات السلم في لوساكا على المبادئ التالية، بوصفها قواعد اشتراك أعضاء يونيتا في حكومة الوحدة الوطنية والمصالحة الوطنية:

١ - قبول الالتزام الدقيق، عند تسلم مهام المنصب، ببرنامج الحكومة الذي يضعه مجلس الوزراء والالتزام بالقوانين السارية في جمهورية أنغولا؛

٢ - الالتزام بمبدأ المسؤولية الجماعية لممارسي السلطة، الذي بموجبه تكون الحكومة، ممثلة في مجلس الوزراء، مسؤولة عن أعلى الوظائف السياسية والإدارية، ويكون شاغلو المناصب الحكومية مسؤولين عن تنفيذ السياسة الحكومية العامة المحددة سلفاً؛

٣ - المسؤولية الشخصية قبل رئيس الوزراء، التي تعبر عنها قدرة رئيس الوزراء على اقتراح بدلاء لمن لا يلتزمون ببرنامج الحكومة ولا يعملون بمقتضى التشريعات السارية؛

٤ - قبول الالتزام بمبدأ اضطلاع رئيس الوزراء بالسلطة العليا وبتقسيم السلطات؛

٥ - قبول قواعد تشغيل الخدمة العامة، وهي المبادئ العامة المحددة لمسائل التوظيف في الخدمة العامة ونظام المسارات الوظيفية وقواعد تنظيمها، ونظم الأجور والضمان الاجتماعي والترقيات والتأديب في الخدمة العامة؛

٦ - التقيد بعدم الدخول في أي تعاقدات قد تترتب عليها التزامات مالية أو اقتصادية من قبل الدولة أو قد تشكل ارتباطاً للحكومة بأي دولة أو حكومة أخرى أو منظمة دولية دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء؛

٧ - يمارس أعضاء يونيتا الذين لا يشغلون مناصب في أجهزة الدولة السلطات المخولة لهم قانوناً؛

٨ - الاستقلال العضوي والوظيفي عن الحزب السياسي الذي أتى منه الشخص، مع عدم المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها الدستور؛

٩ - احترام القاعدة البرلمانية للحكومة والتضامن معها.

بروتوكول لوساكا

المرفق ٧

البند الثاني - ٥ من جدول الأعمال

استكمال العملية الانتخابية

أولا

مبادئ عامة

١ - كما هي الحال بالنسبة لأي مجتمع ديمقراطي متعدد الأحزاب، يكفل اشتراك جميع المواطنين في تحديد المبادئ التوجيهية والخيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني، وكذلك في اختيار زعماء بلدهم بحرية، وذلك باحترام مبدأ التعبير عن إرادة الشعب في انتخابات دورية حرة نزيهة وقبول نتائج هذه الانتخابات.

٢ - لا يزال يتعين اختتام عملية الانتخابات في أنغولا، التي بدأت بالانتخابات المنصوص عليها "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي)، وذلك نظرا للأزمة التي أعقبت تلك الانتخابات. وبموجب أحكام المادة ١٤٧ (٣) من القانون ٩٢/٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ينبغي اختتام العملية الانتخابية بإجراء جولة ثانية للانتخابات الرئاسية.

٣ - وتجرى الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية بعد أن تعلن الأمم المتحدة، في إطار ولايتها الجديدة، وبعد أن تكون قد استمعت الى آراء الجهاز الذي سيخلف اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة والى الآراء الاستشارية اللازمة، أنه تم استيفاء جميع الشروط اللازمة لهذا الغرض، بما فيها الشروط السياسية والمادية.

٤ - وبموجب أحكام المادتين ٨ و ١٢ من القانون ٩٢/٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تقوم بتنظيم الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية المؤسسات الحكومية الأنغولية المختصة، بما فيها المجلس الانتخابي الوطني، الى جانب ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم وتحقق ورصد بصورة ملائمة، فضلا عن اشتراك مراقبين دوليين.

ثانيا

مبادئ محددة

١ - تجرى الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية وفقا للأحكام المناسبة من التشريعات السارية، وهي القانون ٩٢/٥ و ٩٢/٦ المؤرخان ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، مع إجراء ما تراه الجمعية الوطنية من تعديلات ضرورية، وللأحكام ذات الصلة من "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بسيسي) وبروتوكول لوساكا.

وستتبع الإجراءات التشريعية في إدخال التعديلات المشار إليها أعلاه.

٢ - يقوم ممثلو المرشحين في هذه الانتخابات ووكلاؤهم، مع آخرين، بمراقبة سير الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، في إطار الأجهزة المنصوص عليها بموجب القانون ٩٢/٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٣ - تجرى الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية خلال فترة زمنية تحددها الجمعية الوطنية بعد أن تعلن الأمم المتحدة أنه قد تم الوفاء بالشروط اللازمة لهذا الغرض. ويحدد تاريخ الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، في إطار الفترة التي تحددها الجمعية الوطنية، وفقا لأحكام المادة ١٥٩ من القانون ٩٢/٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٤ - تشمل الشروط اللازمة لإجراء الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية التي ستصادق عليها الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) توفير ضمانات لسلامة وحرية انتقال الأشخاص والسلع وتوفير الحريات العامة في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

(ب) الضمان الفعال لتصريف شؤون الدولة والعودة بالحياة الوطنية الى حالتها الطبيعية في جميع أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك اصلاح طرق المواصلات وإعادة توطين النازحين.

٥ - في أثناء عملية إجراء الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، تكفل المساواة في استخدام جميع موارد الدولة، بما فيها الموارد المالية، وفقا للتشريعات السارية، بما فيها الأحكام المناسبة من القانون ٩٢/٥ و ٩٢/٨ المؤرخين ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ويخضع للأحكام المناسبة من القانون ٩٢/٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الدعم المقدم الى الحملات الانتخابية من الموارد الخاصة، وكذلك معاملة المرشحين الذين ترشحهم منظمات خاصة.

٦ - يتصرف موظفو المراكز الانتخابية، بالتعاون الذي لا غنى عنه من جانب المرشحين المشتركين ووكلائهم، بوصفهم الأمناء على جميع المواد الانتخابية الخاصة بالمركز الانتخابي، وتوفر لهم الحماية الشرطة الوطنية، كما تقوم الأمم المتحدة بالتحقق من عملهم ورصده. ولا تنقل صناديق الاقتراع من أماكن التصويت إلا بعد عد الأصوات وإقرار المركز الانتخابي للنتائج النهائية.

٧ - مع عدم المساس بالحق الأصلي في حرية الصحافة، يخضع لأحكام القانون نشر نتائج الانتخابات عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية، وكذلك نشر أي توقعات احصائية بنتائجها النهائية.

٨ - تصدر الأمم المتحدة، في خلال مدة أقصاها ثماني وأربعين (٤٨) ساعة بعد الإعلان الرسمي للنتائج الوطنية للجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، بيانا بشأن حرية الانتخابات ونزاهتها.

ثالثا

الطرائق

- ١ - ستقوم الأمم المتحدة، في إطار ولايتها الجديدة، ضمانا لتيسير إجراء الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية بتكليف مواردها البشرية والمادية لتتلاءم مع مهمتها المتعلقة بالدعم والتحقق والرصد.
- ٢ - ستصادق الأمم المتحدة، بموجب إعلان رسمي، بعد التشاور مع الجهاز الذي سيخلف اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة، على أنه تم الوفاء بجميع المتطلبات الضرورية وبجميع الشروط اللازمة لإجراء الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، لاسيما ما ينشأ منها عن الوفاء بجميع الالتزامات بموجب بروتوكول لوساكا.
- ٣ - تقوم جميع الأجهزة والمؤسسات المشتركة في تنظيم الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، لاسيما المجلس الانتخابي الوطني، بجميع الاستعدادات الضرورية في حدود الجداول الزمنية اللازمة.
- ٤ - يتم تصميم المواد الانتخابية وتصنيعها واستلامها وتخزينها في حدود الجداول الزمنية المناسبة، وفقا للقانون وبتوجيه من المجلس الانتخابي الوطني، مع قيام الأمم المتحدة بعملية الدعم والتحقق والرصد.
- ٥ - يتم إعداد قوائم التسجيل الانتخابية عن طريق تسجيل الناخبين، وكذلك نشر قوائم الناخبين المسجلين المستقاة من قوائم التسجيل عن طريق الملصقات والإشعارات في حدود الجداول الزمنية المناسبة، بتوجيه من المجلس الانتخابي الوطني مع توفير الدعم والتحقق والرصد من جانب الأمم المتحدة، التي ستضع هذه المسائل في الاعتبار للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المبادئ المحددة.
- ٦ - تنظم للناخبين، في حدود الجداول الزمنية اللازمة وبالوسائل الملائمة، حملة في التربية الوطنية بشأن أهداف الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية والعملية الانتخابية وطريقة الإدلاء بالأصوات.

بروتوكول لوساكا

المرفق ٨

البند الثاني - ٣ من جدول الأعمال:

ولاية الأمم المتحدة ودور مراقبي "اتفاقات إحلال السلم"
واللجنة المشتركة

ألف - ولاية الأمم المتحدة

أولا

مبادئ عامة

١ - تؤكد مجددا حكومة جمهورية أنغولا (الحكومة) والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) التزامهما باحترام وتنفيذ "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي)، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وبروتوكول لوساكا.

٢ - تسلم الحكومة ويونيتا بأن إنجاز عملية السلم بنجاح في إطار "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي)، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وبروتوكول لوساكا، هو، في المقام الأول، مسؤوليتهما الخاصة، وتتعهدان بالتعاون تعاونا تاما وبحسن نية مع الأمم المتحدة بغرض التنفيذ الفعال الدائم لعملية السلم.

٣ - تدعو الحكومة ويونيتا الأمم المتحدة الى العمل، بالإضافة الى مهامها المتعلقة بتقديم المساعي الحميدة والتوسط، بالمهام المحددة في الولاية الراهنة بغية تنفيذ "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي) وبروتوكول لوساكا على الوجه التام. ويؤيد هذه الدعوة كل التأييد مراقبو عملية السلم (الولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال، والاتحاد الروسي).

٤ - تؤكد الحكومة ويونيتا مجددا رغبتهما الصريحة في أن تقوم الأمم المتحدة، في إطار ولايتها الجديدة، بدور موسع معزز في تنفيذ "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي) وبروتوكول لوساكا، حسبما تم الاتفاق عليه في مجالات المسائل العسكرية، والشرطة الوطنية، والمصالحة الوطنية، واستكمال العملية الانتخابية.

ويكرر الجانبان الإعراب عن تصميمهما على احترام وحماية بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، وعملياتها، وجميع موظفيها ومرافقها وممتلكاتها.

٥ - تدعو الحكومة ويونيتا الأمم المتحدة، في إطار ولايتها الجديدة، الى تولي رئاسة اللجنة المشتركة وجميع الاجتماعات المناسبة التي تعقد بين الحكومة ويونيتا في حضور ممثلين عن المراقبين.

٦ - بمجرد أن يأذن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء بعثة جديدة للأمم المتحدة في أنغولا، يبرم بين الأمم المتحدة والحكومة، دون تأخير، اتفاق ينظم مركز البعثة وأفرادها، على أساس اتفاق الأمم المتحدة النموذجي ذي الصلة، وترسل الحكومة مضمونه الى يونيتا مقدما.

- ٧ - تتعهد يونيتا بمراعاة جميع أحكام الاتفاق السابق ذكره في المادة ٦، وبالتعاون على تنفيذه.
- ٨ - تتعهد الحكومة ويونيتا بالتعاون فيما بينهما على التقيد بالجدول الزمني الكامل لتنفيذ بروتوكول لوساكا.
- ٩ - تؤدي الأمم المتحدة المهام المسندة اليها في إطار ولايتها الجديدة، مع الاحترام التام لسيادة الدولة الأنغولية وللأحكام ذات الصلة من "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي) وبروتوكول لوساكا.
- ١٠ - تلتزم الحكومة ويونيتا بتنفيذ "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي) وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وبروتوكول لوساكا، وباحترام مبادئ سيادة القانون، والمبادئ العامة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المحدد في التشريعات الوطنية السارية وفي مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تكون أنغولا طرفاً فيها.

ثانيا

المبادئ المحددة

تدعو الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) الأمم المتحدة الى الاضطلاع، في إطار ولايتها الجديدة، بالمهام التالية:

- ١ - المسائل العسكرية (البند الثاني - ١ من جدول الأعمال)
- ١-١ الإشراف العام على وقف إطلاق النار المستعاد ومراقبته والتحقق منه، باشتراك الحكومة ويونيتا (المبدأ العام رقم ٤).
- ٢-١ التحقق من الامتثال لوقف جميع أعمال الدعاية العدائية بين حكومة جمهورية أنغولا ويونيتا، على الصعيدين المحلي والدولي ومراقبته (المبدأ العام رقم ٥).
- ٣-١ التحقق من انسحاب قوات يونيتا العسكرية وإيوائها ومراقبتها - الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (الجدول الزمني لأشكال وقف إطلاق النار الثنائي، الطور الثاني، الخطوة الثالثة).
- ٤-١ إقامة أجهزة التحقق والتفتيش والرقابة (تشمل الاتصالات الثلاثية) (المبدأ المحدد رقم ٢؛ والجدول الزمني لأشكال وقف إطلاق النار الثنائي، الطور الأول، الخطوة الثانية).
- ٥-١ تلقي معلومات مستكملة موثوقة قابلة للتحقق من يونيتا فيما يتعلق بتكوين قواتها وأسلحتها ومعداتنا ومواقع كل منها (المبدأ المحدد رقم ٣، الطرائق رقم ٥).
- ٦-١ تلقي معلومات مستكملة موثوقة قابلة للتحقق من الحكومة فيما يتعلق بتكوين قواتها وأسلحتها ومعداتنا ومواقع كل منها (المبدأ المحدد رقم ٤).
- ٧-١ التحقق من جميع القوات المحددة بوصفها القوات المسلحة الأنغولية ومراقبتها (المبدأ المحدد رقم ٤).
- ٨-١ التحقق من جميع الترتيبات الناشئة عن انسحاب القوات المسلحة الأنغولية من مواقعها المتقدمة في أثناء انسحاب قوات يونيتا العسكرية وإيوائها ورصد هذه الترتيبات (المبدأ المحدد رقم ٥).

- ٩-١ تعزيز أفراد الأمم المتحدة الموجودين، سواء من المراقبين العسكريين أو قوات حفظ السلم المسلحة (الطرائق رقم ٦؛ والجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الأولى).
- ١٠-١ تنظيم اجتماع هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا المسلحة في يوم الصفر + ١٠ والاشتراك في هذا الاجتماع (الجدول الزمني للطرائق).
- ١١-١ التحقق من بدء تنفيذ توريد الأغذية والأدوية إلى القوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا المسلحة (الجدول الزمني للطرائق، الطور الأول، الخطوة الأولى).
- ١٢-١ التحقق من جميع تحركات القوات في شتى أنحاء إقليم أنغولا والتحقق منها ورصدها (طرائق وقف إطلاق النار، الطور الثاني، الخطوة الثالثة).
- ١٣-١ تلقي الإخطار المتصل بإجلاء المقاتلين المرضى والجرحى لكفالة المراقبة والتحقق (الجدول الزمني للطرائق، الطور الأول، الخطوة الأولى).
- ١٤-١ تشكيل أفرقة تابعة للأمم المتحدة ووضعها في المكان الملائم لرصد وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء البلد والتحقق منها والتحقيق في ادعاءات انتهاكات وقف إطلاق النار (الجدول الزمني للطرائق، الطور الأول، الخطوة الثانية).
- ١٥-١ الإشراف على فك ارتباط القوات المحدود في المناطق التي تتماس فيها القوات (الجدول الزمني للطرائق، الطور الأول، الخطوة الرابعة - ألف).
- ١٦-١ الاشتراك مع القوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا العسكرية في عملية تنسيق فك ارتباط القوات والاتفاق بشأنه (الجدول الزمني للطرائق، الطور الأول، الخطوة الرابعة - ألف).
- ١٧-١ الإشراف على انتقال قوات يونيتا إلى المناطق التي حددتها الأمم المتحدة والمتفق عليها بين هيئة الأركان العامة في أثناء فك اشتباك القوات المحدود في المناطق التي تكون فيها في حالة تماس (الجدول الزمني للطرائق، الطور الأول، الخطوة الرابعة - ألف).

- ١٨-١ الإشراف على انتقال القوات المسلحة الأنغولية إلى أقرب ثكناتها في أثناء فك اشتباك القوات المحدود في المناطق التي تكون فيها في حالة تماس (الجدول الزمني للطرائق، الطور الأول، الخطوة الرابعة).
- ١٩-١ تلقي المعلومات المقدمة رسمياً عن مواقع وحدات القوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا العسكرية التي ليست في حالة تماس (الجدول الزمني للطرائق، الطور الأول، الخطوة الرابعة - باء).
- ٢٠-١ التحقق من المناطق التي تتخلى عنها قوات يونيتا العسكرية ومراقبتها (الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الأولى).
- ٢١-١ التحقق من القوات الحكومية التي لا تزال "في أماكنها" ورصدها (الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الأولى).
- ٢٢-١ القيام، بالتنسيق مع كلا الطرفين، بتنظيم مناطق الإيواء وخطوط السير وتحديد الوسائل لإدارة انتقال قوات يونيتا العسكرية إلى مناطق الإيواء (الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الثانية).
- ٢٣-١ إخطار كل من الطرفين بالأشكال المحددة لانسحاب قوات يونيتا العسكرية نحو مناطق الإيواء (الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الثانية).
- ٢٤-١ التنسيق مع القوات الحكومية في انسحابها، حيثما ينطبق ذلك، نحو المناطق التي يمكن فيها التحقق منها ورصدها بسهولة وتكون، في معظم الحالات، المناطق التي تقع فيها مقر قيادتها. ويتمثل المفهوم في تمركز القوات الحكومية لتسهيل التحقق (الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الثالثة).
- ٢٥-١ الإشراف على إنجاز إيواء قوات يونيتا العسكرية وجمع أسلحتها وتخزينها وحراستها (الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الرابعة).
- ٢٦-١ التحقق من عملية جمع هيئة الأركان العامة لقوات يونيتا المسلحة للمعدات الحربية الفتاكة لوحدة يونيتا العسكرية ورصدها ومراقبتها. وستقوم الأمم المتحدة، كجزء من عمل متتابع، بجمع هذه المعدات الحربية الفتاكة على الطبيعة وتشريع في تخزينها وحراستها (الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الرابعة).

- ٢٧-١ التحقق من حرية انتقال الأفراد والبضائع (الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة السادسة).
- ٢٨-١ التحقق من عملية إنجاز تشكيل القوات المسلحة الأنغولية ورصدها (المبدأ العام رقم ١، القضايا العسكرية - ثانياً).
- ٢٩-١ التحقق من التقيد الصارم بالاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة الأنغولية، دون الإخلال باختصاص حكومة جمهورية أنغولا فيما يتعلق بسياسة الدفاع الوطني (المبدأ المحدد رقم ٥، القضايا العسكرية - ثانياً).
- ٣٠-١ الاشتراك في الفريق العامل المعني بالإشراف على إنجاز تشكيل القوات المسلحة الأنغولية وتسريحها (الطرائق، الطور الأول، الفقرة الثانية، القضايا العسكرية - ثانياً).
- ٣١-١ إقامة صلة فنية مع الفريق العامل، الخاضع لهيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الأنغولية، الذي سيعمل في مجال التخطيط ويشرف على تنفيذ المهام التي تفضي إلى استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية (الطرائق، الطور الثاني، المرحلة الثالثة، القضايا العسكرية - ثانياً).
- ٣٢-١ التحقق النهائي من تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا فيما يتعلق باستكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية وتسريح الأفراد الزائدين عن الحد (الطرائق، القضايا العسكرية - ثانياً).
- ٣٣-١ تقديم الدعم، وفقاً للإذن الذي أعطاه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للبرنامج الوطني لإعادة الدمج الاجتماعي الذي تضطلع به حكومة أنغولا، باشتراك يونيتا، بالنسبة للأفراد العسكريين الزائدين عن العدد الذي ستتفق عليه حكومة أنغولا ويونيتا بصدد تكوين القوات المسلحة الأنغولية (المبدأ العام رقم ٣، استكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية).
- ٣٤-١ يوافق الطرفان الموقعان على بروتوكول لوساكا على أن تلتزم الحكومة العون من الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة لمساعدتها على الاضطلاع بعمليات إزالة الألغام في البلد. وفي هذا الصدد، توافق الحكومة ويونيتا على تقديم جميع المعلومات المتاحة بشأن الألغام والمتفجرات الأخرى، للمساعدة على تنفيذ برامج عمليات مسح الألغام، والوعي بالألغام وإزالتها، لما فيه خير جميع الأنغوليين.

وتضطلع الأمم المتحدة بتقديم الدعم الذي يرمي الى إيجاد قدرة وطنية في هذا المجال.

- ٢ - أنشطة الشرطة (البند ١١ - ٢ من جدول الأعمال)
- ١-٢ التحقق من أنشطة الشرطة الوطنية الأنغولية الموضوعة تحت السلطة الشرعية، ورصد هذه الأنشطة، ضمانا لحيادها (المبدأ المحدد رقم ١).
- ٢-٢ التحقق من عملية إيواء شرطة الرد السريع وتكييف تسليحها ومعداتنا بما يلائم طابع مهمتها (المبدأ المحدد رقم ١٠).
- ٣-٢ وضع جدول زمني لشرطة الرد السريع في يوم الصفر + ١٠ وتحديد مناطق إيوائها بالاشتراك مع الحكومة وبحضور يونيتا وممثلي الدول المراقبة (الطرائق، رقم ٣).
- ٤-٢ الاشتراك، مع الحكومة ويونيتا وممثلي الدول المراقبة، في الاجتماع الذي سيعقد في يوم الصفر + ١٠، حيث يُصنّف الطابع الرسمي على اشتراك أفراد يونيتا في الشرطة الوطنية الأنغولية وفي شرطة الرد السريع (الطرائق، رقم ٣).
- ٥-٢ التحقق من جمع الشرطة الوطنية الأنغولية لأية أسلحة في أيدي المدنيين ثم تخزينها وحراستها ومراقبة ذلك (القضايا العسكرية - أولاً، الجدول الزمني للطرائق، الطور الثاني، الخطوة الرابعة).
- ٦-٢ التحقق من حياد أنشطة الشرطة الوطنية الأنغولية فيما يتصل بالالتزامات المتعهد بها بصدد الترتيبات الأمنية المكفولة لزعماء يونيتا ومراقبة هذا الحياد (الوثيقة المتصلة بالترتيبات الأمنية الخاصة المكفولة لزعماء يونيتا، عملاً بالمادة ٣ من طرائق المصالحة الوطنية).
- ٧-٢ التحقق من حياد أنشطة الشرطة الأنغولية في مهمتها المتمثلة في حماية موظفي مراكز الاقتراع ووكلاء المرشحين المشتركين ومراقبة هذا الحياد (المبدأ المحدد رقم ٦، استكمال العملية الانتخابية).

٣ - أنشطة المصالحة الوطنية (البند الثاني - ٤ من جدول الأعمال)

١-٣ التصديق على الوفاء بالشروط اللازمة، بما فيها الشروط المتصلة بأمن الأشخاص والممتلكات للتمكين من تطبيع إدارة الدولة (المبدأ المحدد رقم ١٣؛ الطرائق، رقم ٧).

٤ - استكمال العملية الانتخابية (البند الثاني - ٥ من جدول الأعمال)

١-٤ الإعلان رسمياً، بعد التماس آراء الجهاز الذي سيخلف اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة والرأي الاستشاري للجهات التي تعتبر ضرورية، عن إتمام الوفاء بجميع الشروط اللازمة لإجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، بما في ذلك الأحوال السياسية والمادية، ولاسيما الأحوال الناشئة عن جميع الالتزامات المقررة بموجب بروتوكول لوساكا (المبدأ العام رقم ٣، والمبدأ المحدد رقم ٤ والطرائق، رقم ٧).

٢-٤ قيام مؤسسات الدولة المختصة في أنغولا، أي المجلس الانتخابي الوطني، بتقديم الدعم لتنظيم الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية والتحقق من تنظيمها ومراقبتها (المبادئ العامة رقم ٤).

٣-٤ التحقق من أنشطة موظفي مراكز الاقتراع ومراقبتها، بالتعاون الذي لا غنى عنه لوكلاء المرشحين المشتركين، بصفتهم أمناء موثوقين على جميع المواد الانتخابية بمراكز الاقتراع (المبدأ المحدد رقم ٦).

٤-٤ إصدار إعلان، ضمن مهلة زمنية أقصاها ثمانى وأربعون ساعة بعد الإعلان الرسمي عن نتائج الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية على الصعيد الوطني، بصدد حرية الانتخابات ونزاهتها (المبدأ المحدد رقم ٨).

٥-٤ تقديم الدعم لتصميم مواد الاقتراع وصناعتها واستلامها وتخزينها والتحقق من ذلك ومراقبته (الطرائق، رقم ٤).

٦-٤ تقديم الدعم لإعداد قوائم السجلات الانتخابية، بالإضافة إلى نشرها من خلال الملصقات الجدارية والإخطارات بقوائم الناخبين المسجلين المستمدة منها والتحقق من ذلك ومراقبته (الطرائق، رقم ٥).

باء - دور المراقبين في تنفيذ "اتفاقات إحلال السلم" وبروتوكول لوساكا

١ - تعتبر حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والبرتغال مراقبين لعملية السلم في أنغولا.

وبهذه الصفة، تكون هذه الحكومات أعضاء في اللجنة المشتركة.

٢ - تكون مهام ممثلي المراقبين كما يلي:

١-٢ حضور الاجتماع المقرر عقده في يوم الصفر + ١٠ لهيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا المسلحة (الجدول الزمني للطرائق، يوم الصفر + ١٠):

٢-٢ حضور الاجتماع المقرر عقده في يوم الصفر + ١٠ فيما يتصل بالجدول الزمني وتحديد مناطق إيواء شرطة الرد السريع (الشرطة، الطرائق، رقم ٥):

٣-٢ رصد تنفيذ جميع الأحكام السياسية والإدارية والعسكرية التي لم تنفذ بعد من "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي) وجميع أحكام بروتوكول لوساكا، السياسية منها والإدارية والعسكرية.

٣ - يحضر ممثلو المراقبين جميع جلسات اللجنة المشتركة وأي هيئة فرعية تقوم بإنشائها، وذلك بصفة مراقبين.

٤ - تتخذ المقررات، في أي من الجلسات، بعد الاستماع إلى آراء ممثلي المراقبين.

٥ - تنتهي مهام ممثلي المراقبين في اللجنة المشتركة بحل هذه اللجنة.

جيم - اللجنة المشتركة

يكون تكوين اللجنة المشتركة ومهامها ونظامها الداخلي على النحو المحدد أدناه:

١ - التكوين

تتكون اللجنة المشتركة من:

١-١ الحاضران بصفتهم عضوين، وهما:

- حكومة أنغولا؛

- يونيتا؛

٢-١ من يحضر بصفة رئيس:

- منظمة الأمم المتحدة. ويتولى الممثل الخاص للأمين العام في أنغولا مهام المساعي الحميدة والوساطة.

- ٣-١ من يحضرون بصفة مراقبين:
 - حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛
 - حكومة البرتغال؛
 - حكومة الاتحاد الروسي.
- ٢ - المهام
 ١-٢ مراقبة تنفيذ جميع الأحكام السياسية والإدارية والعسكرية التي لم تنفذ بعد من "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي)، وجميع أحكام بروتوكول لوساكا، وفقا للتفاهات في المجالات المتصلة بالعسكريين وبالشرطة الوطنية والمصالحة الوطنية واستكمال العملية الانتخابية.
- ٢-٢ مراقبة تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ٣-٢ اتخاذ القرار النهائي بشأن الانتهاكات المحتمل وقوعها. وفي حالة انتهاك الاتفاقات، الشروع في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد هوية المعتدي واتخاذ القرار النهائي بشأن معالجة الانتهاكات المذكورة أعلاه.
- ٣ - العمل
 ١-٣ يكون مقر اللجنة المشتركة في لواندا. غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها، عند الضرورة، في أي جزء من إقليم أنغولا.
- ٢-٣ تضع اللجنة المشتركة نظامها الداخلي.
- ٣-٣ تتخذ اللجنة المشتركة قراراتها بتوافق الآراء.
- ٤-٣ تتولى اللجنة المشتركة مهامها يوم توقيع بروتوكول لوساكا.
- ٥-٣ عندما تعلم اللجنة المشتركة أن الأحكام ذات الصلة من "اتفاقات إحلال السلم في أنغولا" (بيسيسي) وبروتوكول لوساكا قد نفذت تنفيذا كاملا، تحل نفسها بقرار يتخذ داخلها.

مرفق

تعريف وتفسيرات للتعبيرات العسكرية الرئيسية
المستخدمة في الوثيقة المتعلقة بولاية الأمم المتحدة
(بروتوكول لوساكا)

- ١ - "تكييف التسليح". يعني أي تعديل أو تغيير لأي سلاح أو معدة مما قد تنشأ الحاجة إليه لجعله متوافقا مع المهمة المقرر تنفيذها.
- ٢ - "التسليح". يعني جميع الأسلحة ومنظومات الأسلحة وجميع الذخائر أو المواد اللازمة لدعم تلك الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تستخدمها جميع القوات البرية أو البحرية أو الجوية. والتسليح يشمل، ولكن لا يقتصر على، جميع عيارات الأسلحة الصغيرة؛ وجميع أنواع مدافع الهاون وقطع المدفعية (الذاتية الحركة والمقطورة) والمنظومات الصاروخية المتعددة القواذف؛ وجميع أنواع مدفعية الدفاع الجوي وجميع أنواع القذائف، بما فيها القذائف سطح/جو وجو/جو وأرض (مع منظومات الرادار والتوجيه)؛ وجميع أنواع الدبابات؛ وجميع ناقلات الأفراد العادية والمدرعة (التي تسير على عجلات والمجنزرة)؛ وجميع أنواع المدافع ومنظومات القذائف المضادة للدبابات؛ وجميع أنواع الألغام البحرية والبرية (المضادة للأفراد والمضادة للدبابات) وجميع أنواع الأجهزة المتفجرة المستخدمة في التخريب (القنابل والمفجرات وما إلى ذلك) والقنابل الجوية. وهو يعني أيضا أي مركبة أو طائرة أو سفينة بحرية يمكن استخدامها كمنصة للأسلحة ومنظومات الأسلحة، ويمكن منها تشغيل أو إطلاق أي نوع من الأسلحة؛ ويمكن أن يشمل ذلك، ولكن لا يقتصر على، الطائرات المقاتلة، والطائرات القاذفة، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، وسفن أو زوارق الهجوم، وزوارق الدورية، والفرقاطات، والطرادات، والمدمرات، وغيرها من السفن البحرية.
- ٣ - "التحكم". يعني عملية توجيه جميع الأعمال وتنظيمها والتحقق منها ورصدها وفقا لاتفاقات إحلال السلم في أنغولا (بيسيبي) ولبروتوكول لوساكا. غير أنه لا يعني استخدام القوة لإجبار الحكومة أو الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على الامتثال لأحكام اتفاقات إحلال السلم في أنغولا وبروتوكول لوساكا.
- ٤ - "فض الاشتباك بين القوات". يعني تحريك قوات الحكومة ويونيتا المتماصة إلى مواقع يتم الاتفاق عليها وتنسيقها بين الحكومة ويونيتا والأمم المتحدة، بما يكفل أن يكون كل من الطرفين خارج مدى نيران الطرف الآخر المباشرة أو غير المباشرة. وعند إتمام فض الاشتباك، تكون قوات الطرفين قد انتقلت من الوضع الهجومي إلى الوضع الدفاعي.

- ٥ - "إنشاء مناطق الإيواء". تشترك يونيتا والأمم المتحدة، بحضور حكومة جمهورية أنغولا والمراقبين، في اختيار مناطق إيواء قوات يونيتا العسكرية والاتفاق عليها. وسوف تشارك حكومة جمهورية أنغولا ويونيتا، تحت إشراف الأمم المتحدة وبمساعدة من الأمم المتحدة والجماعات الإنسانية الأخرى، في بناء مناطق الإيواء وتطوير الهياكل الأساسية الكافية لعدد معين من الأفراد في كل منطقة. وستشمل الهياكل الأساسية، ولكن لن تقتصر على، الإسكان المؤقت (مثل الخيام والمباني الموجودة) مع توفير الظروف الصحية الملائمة، والمرافق الطبية والترفيهية، ومرافق الغسيل والاستحمام ودورات المياه، وكذلك مرافق الطهي وتخزين الطعام.
- ٦ - "في مكانها". يعني مكان وزع قوات الحكومة ويونيتا وقت توقيع بروتوكول لوساكا.
- ٧ - "مواقع التخزين لقوات يونيتا العسكرية وأسلحتها ومعداتها". ستشترك يونيتا والأمم المتحدة، بحضور الحكومة والمراقبين، في اختيار هذه المواقع والاتفاق عليها. ولن تعين مواقع التخزين بالقرب من مناطق الإيواء. وستقوم حكومة جمهورية أنغولا، بدعم من الأمم المتحدة، ببناء أو تجديد أو تعزيز المرافق بحيث تتفق مع المتطلبات الأمنية، وبحيث تشمل الإضاءة والأسوار وعناصر التخزين. وستوفر الأمم المتحدة الأمن لكل موقع من مواقع التخزين.
- ٨ - "العتاد الحربي الفتاك". يعني أي أسلحة أو مواد أخرى يمكن أن تسبب الموت أو الإصابة للأفراد أو تسبب التدمير للهياكل والمواد.
- ٩ - "المعدات العسكرية". تعني جميع المعدات المستخدمة لدعم الأعمال الحربية، بما في ذلك: معدات الاتصالات ومعدات الدعم الإمدادي، والمركبات والطائرات والقطع البحرية ذات الخصائص العسكرية (مركبات قطر المدافع، وعربات الجيب، وناقلات الجنود، وأي معدات حربية أخرى، وما إلى ذلك).
- ١٠ - "الأفراد العسكريون". يعني الأشخاص المجندين والمدربين بغرض استخدامهم كجنود. وعادة ما يكونون منظمين في وحدات تنم عن خصائص الأفراد العسكريين، لها قيادة وهيكل قيادي (تسلسل قيادي). ويمكن أن يكونوا مزودين أو غير مزودين بالسلاح والمعدات. ويكونون مدربين وموجهين للقتال لفترات ممتدة من أجل غرض محدد، ويدعمهم نظام للإمداد.
- ١١ - "الانسحاب". يعني تحركا غير تعبوي إلى الوراء تقوم به مجموعة من القوات من أي حجم، مسلحة كانت أو غير مسلحة، باتجاه منطقة تحددها الحكومة ويونيتا والأمم المتحدة وتتفق عليها.
- ١٢ - "الإشراف" يعني مسؤولية التنسيق والتنظيم العام للمهام التي يطبق عليها، وهي المسؤولية التي تتولاها الأمم المتحدة، بمشاركة الحكومة ويونيتا.
- ١٣ - "جميع تحركات القوات". تعني تحركات الأفراد ومجموعات القوات من أي حجم، مسلحة كانت أو غير مسلحة، وسواء كان لها هيكل عسكري (تسلسل قيادي) أو لم يكن.

بروتوكول لوساكا

المرفق التاسع

البند الثاني - ٥ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة الأخرى

الجدول الزمني لتنفيذ بروتوكول لوساكا

* * *

جدول زمني للتدابير المتخذة بموجب بروتوكول لوساكا

- ١ - يوم الصفر
- التوقيع بالأحرف الأولى على بروتوكول لوساكا.
 - بيانان من حكومة جمهورية أنغولا وقيادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) عن أهمية الصفح والعفو ومغزاهما.
 - بدء حملة توعية للأنغوليين والرأي العام الدولي، لنشر روح التسامح والتعايش والثقة في المجتمع الأنغولي.
- ٢ - يوم الصفر + ١٠
- اجتماع هيئتي الأركان العامة للقوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا العسكرية، تحت رعاية الأمم المتحدة بحضور الدول المراقبة، لوضع الطرائق الفنية لوقف الأعمال العدائية "في المكان الأصلي".
 - قيام الأمم المتحدة والحكومة، بحضور يونيتا وممثلي الدول المراقبة، بوضع الجدول الزمني وتحديد مناطق الإيواء لشرطة الرد السريع.
 - إضفاء الصفة الرسمية على اشتراك أعضاء يونيتا في الشرطة الوطنية وشرطة الرد السريع.
- ٣ - قبل يوم الصفر + ١٥
- صدور قانون العفو.
 - تحديد الحكومة ويونيتا طرائق تنفيذ المرفق المتعلق بالترتيبات الأمنية الخاصة المكفولة لقيادة يونيتا، والحالات الخاصة التي تعتبر من ذلك القبيل.
- ٤ - يوم الصفر + ٥
- توقيع حكومة جمهورية أنغولا ويونيتا رسمياً على بروتوكول لوساكا والبدء في تنفيذه.
 - بيانان عامان من الحكومة ويونيتا عن استعادة وقف إطلاق النار.
 - تولي أعضاء اللجنة المشتركة مناصبهم ومباشرتهم لمهامهم.

- ٥ - اعتباراً من يوم الصفر + ١٧
- بدء سريان وقف إطلاق النار المستعاد.
 - الامتثال الدقيق للتشريعات السارية والأحكام ذات الصلة من اتفاقات بيسيبي وبروتوكول لوساكا (المبدأ العام رقم ٣ المتعلق بالمصالحة الوطنية).
 - جميع التدابير المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالمجموعة الأولى من القضايا العسكرية لبروتوكول لوساكا (الجدول الزمني لطرائق وقف إطلاق النار الثنائي، الطور الأول).
 - تنصيب اللجنة المشتركة في لواندا.
 - قيام حكومة أنغولا بإضفاء الصفة الرسمية على الطرائق المحددة لاشتراك يونيتا في مختلف المناصب الحكومية وفي إدارة الدولة، وفي البعثات الدبلوماسية في الخارج.
 - جميع التدابير المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالمجموعة الثانية من القضايا العسكرية لبروتوكول لوساكا (الجدول الزمني لإكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية والتسريح، الطور الأول).
 - تقدم يونيتا إلى السلطات الأنغولية قوائم تتضمن أسماء متعددة من بين أعضائها لشغل كل من المناصب المختلفة في الحكومة وإدارة الدولة، وكذلك في البعثات الدبلوماسية في الخارج.
 - تقدم يونيتا إلى حكومة أنغولا قائمة تتضمن أسماء قادتها ومنصب كل منهم، بغية تنفيذ الفقرة ١٠ من طرائق المصالحة الوطنية.
- ٦ - يوم الصفر + ٤٥
- جميع التدابير المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالمجموعة الأولى من القضايا العسكرية لبروتوكول لوساكا (الجدول الزمني لطرائق وقف إطلاق النار الثنائي، الطور الثاني).
- ٧ - اعتباراً من يوم الصفر + ١٨٠
- جميع التدابير المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالمجموعة الثانية من القضايا العسكرية لبروتوكول لوساكا (الجدول الزمني لإكمال تشكيل القوات المسلحة الأنغولية والتسريح، الطور الثاني).

- بعد اكتمال انسحاب قوات يونيتا العسكرية وإيوائها وتجريدها من السلاح، اختيار الأعضاء المسرحيين من قوات يونيتا العسكرية وإدماجهم في الشرطة الوطنية.
- التدريب الاحترافي للأفراد المختارين لإدماجهم في الشرطة الوطنية، بما في ذلك جميع الأفراد المختارين لشرطة الرد السريع.
- اعتماد الأمم المتحدة لاستيفاء شروط تطبيع إدارة الدولة.
- تطبيع إدارة الدولة.
- تتولى حكومة أنغولا مسؤولية إدارة ممتلكات الدولة.
- تخصص ليونيتا مرافق ملائمة لاستخدام الحزب وكمقار إقامة ملائمة لقادته، على أساس توفرها.
- اشترك أعضاء يونيتا في مختلف مستويات إدارة الدولة، وفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه بموجب أحكام المادة ١٠ من المبادئ المحددة للمصالحة الوطنية.
- اشترك أعضاء يونيتا في أجهزة الحكم المركزية والإقليمية والمحلية، وفي البعثات الدبلوماسية بالخارج، وفي الجمعية الوطنية، وفي المناصب العليا بالشرطة الوطنية، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من طرائق المصالحة الوطنية.
- في أي من هذه الحالات، ومتى اعتمد استيفاء الشروط اللازمة للغرض، يتم تنفيذ الأحكام السالفة الذكر المتعلقة بهذا البند من بنود طرائق المصالحة الوطنية، وذلك بالاتفاق بين الحكومة ويونيتا.
- ٨ - يوم الصفر + ٢٧٠
- الانتهاء من تغيير وضع محطة إذاعة يونيتا (فورغان).
- ٩ - اعتبارا من يوم الصفر + ٤٤٥
- قيام الأمم المتحدة بالتحقق النهائي من الامتثال لأحكام بروتوكول لوساكا فيما يتعلق باستكمال عملية تشكيل القوات المسلحة الأنغولية وتسريح الأفراد الزائدين.

- الانتهاء من التدريب الاحترافي للأفراد المسرحين من قوات يونيتا العسكرية، ودمجهم في الشرطة الوطنية، بما في ذلك شرطة الرد السريع.
- صدور بيان من الأمم المتحدة باستيفاء جميع الشروط اللازمة لإجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية.
- ١٠ إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في إطار المدة المحددة من قبل الجمعية الوطنية وتنصيب رئيس الجمهورية المنتخب.

ملاحظات

- ١ تضع اللجنة المشتركة الجدول الزمني المفصل، وكذلك تفاصيل المهام المقرر انجازها.
- ٢ لا يُشرع في أي مهمة قبل الانتهاء من المهمة السابقة.
- ٣ حيثما سمحت الظروف، يمكن بالاتفاق بين الحكومة ويونيتا، تقديم المواعيد الواردة في هذا الجدول الزمني.

بروتوكول لوساكا

المرفق العاشر

بند جدول الأعمال: مسائل أخرى

موعد ومكان توقيع بروتوكول لوساكا

* * *

١ - يُوقَع بروتوكول لوساكا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢ - يُوقَع بروتوكول لوساكا في لوساكا، بزامبيا.

— — — — —